مجلة الحقوق

عاصمة الثقافة والإعلام العربي 2025

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الجرائم الإسرائيلية في فلسطين في ضوء مبدأ التكامل القضائي

الدكتور/ محمد الوادراسي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٩

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - ديسمبر ٢٠٢٥م

???

الجرائم الإسرائيلية في فلسطين في ضوء مبدأ التكامل القضائي

الدكتور/ محمد الوادراسي*

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الورقة إلى إبراز التداعيات المرتقبة لتطبيق مبدأ التكامل القضائي على الملف الفلسطيني، ورصد المخاطر المحتملة لتشبث إسرائيل بموقفها الرافض للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يسعى البحث إلى تَبَيُّن مدى قدرة الجانب الفلسطيني على تجاوز الارتدادات الانعكاسية المحتملة، واستغلال الفرص المتاحة، لتجنب الفشل في المعركة القضائية أمام إسرائيل. **المنهج:** اعتمدت الدراسة تحليل سوات SWOT الرباعي للتعرف على نقاط الضعف ونقاط القوة المترتبة عن تفعيل نظام التكامل القضائي في الملف الفلسطيني، ثم المخاطر المحتملة لتشبث إسرائيل المرتقب بمبدأ التكامل القضائي، والفرص المتاحة التي يمكن للفلسطينيين استغلالها لتحويل نقاط الضعف إلى نقاط قوة تدعم الملف الفلسطيني كأن يتم مثلاً الاستشهاد بقرارات المحاكم الإسرائيلية التي "شرعنة" الاستيطان، وانخراط المؤسستين التنفيذية والتشريعية في تقنين أعمال الاستيطان والأبارتهايد. **النتائج:** يخلص البحث إلى صعوبة ملاحقة المتورطين الإسرائيليين في الجرائم المرتكبة من الأفراد، لاسيما في ظل استئثار جهات التحقيق الإسرائيلية المُتوقع بالنظر في هذه الجرائم. وهي إمكانية يُتيحها نظام روما الأساسي. آنذاك ستنصب متابعة المحكمة الجنائية الدولية على الفصائل الفلسطينية المسلحة المتورطة في جرائم حرب. وأن تحقيقات المحكمة ستُوَجَّه نحو الفصائل الفلسطينية وحدها، إلا إذا نجحت السلطات الفلسطينية في دفع المحكمة إلى التحقيق في جريمتي الاستيطان والأبارتهايد. **الخاتمة:** اختتم البحث باقتراح تركيز الجانب الفلسطيني على الجرائم التي شاركت فيها المؤسسات الرسمية في إسرائيل (الحكومة، الكنسيت، المحاكم الوطنية)، أي الجرائم التي يصعب على جهات التحقيق الإسرائيلية إنكارها بحكم إصدار هذه المؤسسات لقرارات وقوانين "تُشرعن" للاستيطان والأبارتهايد.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، الجرائم الإسرائيلية، المحكمة الجنائية الدولية، الفصائل الفلسطينية.

* أستاذ محاضر مؤهل في القانون الدولي العام، كلية القانون- جامعة ابن زهر، المغرب.
الإيميل: m.elouadrassi@uiz.ac.ma

- تسلّم البحث في: ٤/٦/٢٠٢٤، أجيز للنشر في: ٢١/٧/٢٠٢٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٢٦٠

المقدمة

عرفت القضية الفلسطينية في العقدين الماضيين تغيراً ملحوظاً في إستراتيجية مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، فبعد لجوء فلسطين إلى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل سنة ٢٠٠٤[١]، واكتساب العضوية في عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية، على رأسها منظمة الأمم المتحدة سنة ٢٠١٢ الذي ارتقت فيها وضعية فلسطين من "كيان مراقب" إلى "دولة مراقب غير عضو"[٢]، نجحت في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٥[٣]، وإقناعها بفتح تحقيق بأثر رجعي بدءاً من ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤ في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧[٤]، وتحديداً غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.[٥] تواجه تحقيقات المحكمة الجنائية مجموعة من العراقيل منها تشبث الإسرائيليين باتفاقات أوسلو ورفض اختصاص المحكمة[٦]، ورفض التعاون مع أجهزة المحكمة[٧]، ونظام التكامل القضائي[٨]. وتمثل هذه العراقيل خطوط دفاع إسرائيل أمام المحكمة.

---

(١) "الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (محكمة العدل الدولية، رأي استشاري، ٩ يوليو ٢٠٠٤) <https://bit.ly/3qyZs6M> الدخول ٢٠ يوليو ٢٠٢٢.

(٢) "قرار رقم ٦٧/١٩ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، (الأمم المتحدة، الجمعية العامة) <https://bit.ly/3xe8TMS> الدخول ٢ يونيو ٢٠٢٢.

(٣) Cour Pénale Internationale, État de Palestine : Historique de la Procédure <https://bit.ly/3IAKHdZ> accès 3 janvier 2022.

(٤) "إعلان فلسطين قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٢ فقرة ٣ من نظام روما الأساسي" (المحكمة الجنائية الدولية) <https://bit.ly/3W7zULw> الدخول ١ يناير ٢٠٢٣.

(٥) '*Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine'* (Cour Pénale Internationale, Chambre préliminaire I, 5 February 2021) ICC01/18143 [118] <https://bit.ly/3L2HpiQ> accessed 15 July 2022.

(٦) State of Israel, International Law Department, 'Israel's Attorney General is publishing today his legal opinion regarding the ICC's lack of jurisdiction' (State of Israel, International Law Department) [34], [35], [36] <https://bit.ly/3QAJGDh> accessed 5 July 2022.

(٧) State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, *'Ministry of Foreign Affairs statement regarding the ICC decision'* <https://bit.ly/3xamu7J> accessed 5 July 2022.

(٨) Yonah Jeremy Bob, 'IDF legal chief Afek: ICC probe of Israel part of Palestinian Authority delegitimization attempt | The Jerusalem Post' (The Jerusalem Post | JPost.com) <https://bit.ly/3RDK6Ku> accessed 14 November 2025.

ظلت إسرائيل تُنكر اختصاص المحكمة في فلسطين، وترفض التعاون مع أجهزة المحكمة، مع الإشارة في كل مرة تعلن عن موقفها هذا إلى أنَّ النظام القضائي الإسرائيلي "قوي ومستقل"، وأنّ إسرائيل تظل ملتزمة بتطبيق القانون. إشادة إسرائيل المتكررة بالنظام القضائي الإسرائيلي في سياق إنكارها المبدئي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يَكشفُ عن الاستراتيجية التي تعتزم إسرائيل اعتمادها، وهي رفض التعاون مع المحكمة متى كان ذلك ممكناً، والتحجج بنظام التكامل القضائي متى أُجبرَتْ على التعامل مع المحكمة(٩).

لذلك يُشكل نظام التكامل القضائي أحد أهم المعوِّقات التي قد تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين. فموجب هذا النظام لا يمكن للمحكمة أن تباشر التحقيق في الجرائم المفترضة في فلسطين إلا إذا كانت إسرائيل "غير راغبة" في التحقيق. وتستمد إسرائيل هذه الصلاحية من النظام الأساسي للمحكمة (المعروف أيضاً بنظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨) الذي أناط بالدول، كقاعدة، واجب محاسبة المتورطين في ارتكاب جرائم حرب (البند ٦)، مانحاً المحكمة ولاية قضائية مكملة لعمل المحاكم الوطنية (البند ١٠)، وجعل من تدخلها في التحقيقات عملاً مكملاً واستثنائياً، يتحقق متى تَبُثَتْ "عدم رغبة" السلطات الإسرائيلية في إجراء التحقيقات. وبالتالي تظل إسرائيل محتفظة بصلاحية محاسبة المتورطين من مسؤوليها، إلا إذا نجح الفلسطينيون في الدفع بالتحقيقات تجاه الجرائم التي لا تستطيع إسرائيل التشبث حيالها بمبدأ التكامل القضائي وهي جريمة الاستيطان وجريمة الفصل العنصري.

مطالبة فلسطين بتحقيق العدالة الجنائية الدولية في أراضيها لا يعني إعفاء المتورطين من الفلسطينيين من المتابعة، فإحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة يعني أنَّ المحكمة ستكون مطالبة بالتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة بما فيها تلك التي تورطت فيها فصائل المقاومة الفلسطينية والتي كشف عنها تقرير مكتب المدعي العام بشأن التحقيقات الأولية لسنة ٢٠٢٠(١٠)، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة لسنة

(٩) Ibid.

(١٠) Cour pénale internationale, Bureau du Procureur *'Rapport sur les activités menées en 2020 en matière d'examen préliminaire',* (12 novembre 2020), [221], <https://bit.ly/3eKxsdK> accès le 2 juillet 2022.

٢٠١٥ حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى[١١]، وهنا تكمن المشكلة، فإذا كانت إسرائيل تستطيع أن تتذرع بنظامها القضائي "القوي والمستقل"، للحيلولة دون متابعة رعاياها من قبل المحكمة الجنائية الدولية عملاً بنظام التكامل، فستجد السلطات في فلسطين نفسها أمام امتحان إثبات القدرة على التحقيق حتى يتأتى لها العمل بنظام التكامل القضائي، وهي مهمة تبدو شبه مستحيلة بالنظر إلى محدودية قدرة السلطات في فلسطين على النهوض بمهام التحقيق.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية النتائج المُترتبة عن العمل بنظام التكامل القضائي في الملف الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء بالنسبة لإسرائيل التي قد تستفيد من تشبثها بتطبيق هذا النظام وتبرئة رعاياها من معظم الجرائم، أو بالنسبة للفصائل الفلسطينية المسلحة التي سيكون عليها مواجهة لجان التحقيق من المحكمة.

وتهدف هذه الورقة إلى رصد نقاط الضعف التي يمكن أن يكشف عنها عمل المحكمة بنظام التكامل القضائي، والانعكاسات المحتملة على الملف الفلسطيني، كما ترنو إلى إبراز بعض نقاط القوة التي يمكن للجانب الفلسطيني أن يحولها إلى فرص خدمة للملف الفلسطيني أمام المحكمة.

وتنطلق الدراسة من فرضيتين أساسيتين:

- صعوبة ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين المفترضين بخصوص معظم الجرائم.
- تورط محتمل لقادة المقاومة الفلسطينية.

في ضوء هذه المعطيات تطرح الدراسة إشكالية أساسية تتعلق بمدى قدرة الجانب الفلسطيني على تجاوز الارتدادات الانعكاسية المحتملة لتطبيق مبدأ التكامل القضائي على الملف الفلسطيني، وبمدى إمكانية استغلال الفرص المتاحة من خلال التركيز على جريمتي الاستيطان والأبارتهايد، لتجنب الفشل في المعركة القضائية أمام إسرائيل.

لمقاربة هذه الإشكالية تعتمد الدراسة تحليل سوات SWOT الرباعي للتعرف على نقاط الضعف ونقاط القوة المترتبة عن تفعيل نظام التكامل القضائي في الملف الفلسطيني، ثم المخاطر المحتملة لتشبث إسرائيل المرتقب بمبدأ التكامل القضائي،

(١١) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن النزاع في غزة سنة ٢٠١٤-(الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية،٢٤ حزيران ٢٠١٥) <https://bit.ly/3eFufMN> الدخول ١٤ نونبر ٢٠٢٥.

والفرص المتاحة التي يمكن للفلسطينيين استغلالها لتحويل نقاط الضعف إلى نقاط قوة تدعم الملف الفلسطيني، كأن يتم مثلاً الاستشهاد بقرارات المحاكم الإسرائيلية التي "شرعنة" الاستيطان، وانخراط المؤسستين التنفيذية والتشريعية في تقنيين أعمال الاستيطان والأبارتهايد، كما سيتم التركيز على تقارير اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولاسيما تقريري سنتي ٢٠١٢ و٢٠٢٠، وتقترح هذه الورقة في هذا الصدد مناقشة التداعيات المحتملة لمبدأ التكامل القضائي على تحقيقات المحكمة في فلسطين، في ثلاثة محاور : الأول ويهم تفعيل نظام التكامل القضائي من الجانب الإسرائيلي باعتباره منفذاً مفترضاً للمتورطين الإسرائيليين؛ وتناقش الدراسة في المحور الثاني الارتدادات العكسية لمبدأ التكامل القضائي على الملف الفلسطيني؛ كما تركز الورقة في المحور الثالث على جريمتي الاستيطان والفصل العنصري كمخرج لتجاوز تعقيدات نظام التكامل القضائي.

أولاً: نظام التكامل القضائي كمنفذ محتمل للإسرائيليين المتورطين في جرائم دولية

تُشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة العاشرة)، إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يُعَدَّ مكملاً للمحاكم الجنائية الوطنية، وتؤكد المواد ١، ١٧ و١٨ هذا المُعطى، أي أنَّ الأولوية في مقاضاة الجرائم الدولية ترجع للمحاكم الوطنية، ولا ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا عندما "تفشل" المحاكم الوطنية المختصة في القيام بهذا الواجب. وقد يرجع هذا "الفشل" إلى "عدم الرغبة" أو "عدم القدرة" على المتابعة. يوضح نظام روما الأساسي أن السلطات القضائية الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية عن مقاضاة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها. وينبغي أن تكون هذه هي مهمتها العادية، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل إلا مع الحالات التي لا تُثْبت فيها النظم القضائية الوطنية أنها على مستوى هذه المهمة.

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على "واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[١٢]، وأنها "(...) ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[١٣]. أي أنَّ عمل المحكمة الدولية يبدأ بعد

(١٢) البند السادس من نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨.

(١٣) البند العاشر من نظام روما الأساسي.

التّأكد من "انعدام الرغبة" أو "عدم القدرة" على البت في الجرائم الدولية المرتكبة[١٤]. وبالتالي، فإن الدول لا تحتفظ فقط بصلاحياتها الطبيعية في المسائل الجنائية، ولكنها تظل مسؤولة في المقام الأول عن قمع الجرائم ذات الطابع الدولي. وقد أُعيد التأكيد على هذه العلاقة بين الاختصاص القضائي الدولي والوطني في المواد ١، ١٧ و١٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

يَعتبر الأستاذ أنطونيو كاسيزي (Antonio Cassese) [١٥]، أنّ توفير هذا النوع من التكامل هو خطوة إيجابية من جوانب عديدة. أولاً، لأنَّ المؤسسات الوطنية هي في وضع أفضل لتحقيق العدالة، بحكم إمكانية العثور على الأدلة وإحضار الجاني المفترض. ثانياً، لأنه يحق للدول مقاضاة الجرائم الدولية ومحاكمتها، وغالباً ما يكون من واجبها القيام بذلك. ثالثاً، عادة ما تكون الولاية القضائية الوطنية على تلك الجرائم واسعة جداً، وتشمل جرائم دولية أقل خطورة، مثل الجرائم المتفرقة والمعزولة، التي لا تشكل نمطاً من السلوك الإجرامي ولا تشكل جزءاً منه، وإذا ما تعاملت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً مع جميع أنواع الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم الأقل خطورة، فإنها سرعان ما ستغرق بالقضايا وتصبح غير فعالة نتيجة لعبء العمل المفرط وغير المتناسب. وقد حدث هذا بالفعل إلى حد ما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واستلزم الأمر سحب لوائح الاتهام الموجهة ضد أفراد في التسلسل الهرمي السياسي – العسكري[١٦].

---

(١٤) بالرجوع إلى المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة نجد هذه الأخيرة لها أن تقرر عدم مقبولية الدعوى في حالة : (أ) "الشروع في التحقيق أو المقاضاة من قبل دول لها ولاية قضائية على القضية، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"؛ (ب)، "إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة"؛ (ج) "إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠"؛ (د) "إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر"، فالمحكمة، وفقاً لنص المادة ١٧ من النظام الأساسي، تركت لنفسها الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة كإجراء استثنائي يُفَعّل عند التأكد من "عدم رغبة" أو "عدم قدرة" المحاكم الوطنية (كسلطة أصلية) على التحقيق أو المقاضاة عن الجرائم الدولية.

(١٥) كان أنطونيو كاسيزي أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأول رئيس للمحكمة الخاصة بلبنان، التي ترأسها حتى استقالته لأسباب صحية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. كما ترأس لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور. انظر: https://bit.ly/3LeKCxh

(١٦) Antonio Cassese, 'The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections' (1999) 10 *European Journal of International Law* 158.

لذلك، يعتبر كاسيزي أنّه: "من المناسب تماماً ألا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تفشل المؤسسات الوطنية في القيام بالمهام المنوطة بها"(١٧).

وقد أيدت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه، في قرارها في حكم الاستئناف المقدم من جِرمان كاتَنغا، قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ضد القرار الشفوي للدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ١٢ حزيران/يونية ٢٠٠٩ بشأن مقبولية القضية. اعتبرت الدائرة أنه: "من واجب كل دولة أن تُخضع لولايتها القضائية الجنائية المسؤولين عن الجرائم الدولية، بيد أنها أكدت في الوقت نفسه أن مبدأ التكامل، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، يقيم توازناً بين أسبقية المحاكمات التي تجريها السلطات الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية، من ناحية، وهدف نظام روما الأساسي المتمثل في "وضع حد للإفلات من العقاب" من ناحية أخرى". وأقرت أيضاً أنه في حالة فشل الدول أو في حالة عجزها عن التحقيق، وعند الاقتضاء، المقاضاة، يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على التدخل(١٨).

إضافة إلى أحكام نظام روما الأساسي، وقرار دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية التي تُعزز جميعها من أهمية نظام التكامل القضائي في توجهات المحكمة الجنائية الدولية، التزم المدعي العام للمحكمة كريم خان، قبل انتخابه، في معرض استعراض برنامجه الإصلاحي، بالعمل على تعزيز الجهود الوطنية على المساءلة انسجاماً مع مبدأ التكامل القضائي، لتفادي الوقوع في لعبة صفرية النتائج بين مدعي عام يؤكد الولاية القضائية على جرائم دولية ودولة لا تقدم أية مساعدات(١٩). موقف المدعي العام هذا يستند إلى قرار اعتُمِد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/ يونية ٢٠١٠، في جمعية الدول الأطراف. شدد هذا القرار

(١٧) Ibid 159.

(١٨) *Décision, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la Chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire (25 septembre 2009), Affaire: Le Procureur c. Germain Katanga, Situation: Situation en République démocratique du Congo, Cour pénale internationale, Chambre d'appel*, <*https://bit.ly/3ZpzJ1z*> *accessed on 5/7/2021.*

(١٩) Coalition for the International Criminal Court, *"Prosecutorial Candidates Questionnaires 2020"*, <https://bit.ly/3zCPt30> accessed 7/7/2021.

على مسؤولية الدول الأساسية "في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي" (الفقرة ١)، وعلى أهمية "(...) استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية على التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على النحو المبين في تقرير المكتب بشأن التكامل، بما في ذلك في التوصيات الواردة" (الفقرة ٨)[٢٠].

غير أنَّ العمل بنظام التكامل قد يفسح المجال أمام إسرائيل لإساءة استخدامه لإحباط محاولات تحقيق العدالة الدولية. وقد يحدث هذا فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة (الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) التي تُرتَكَبُ عادة بمساعدة السلطات الوطنية، أو بالتواطؤ أو الإذعان. وفي هذه الحالات، قد تتظاهر إسرائيل بالتحقيق في الجرائم ومحاكمتها لغرض حماية المتورطين المفترضين. فما هي مخاطر لجوء إسرائيل إلى نظام التكامل؟

ثانياً: مخاطر استخدام إسرائيل المحتمل لنظام التكامل القضائي

١- لجوء إسرائيل المحتمل إلى نظام التكامل القضائي

من شأن نظام التكامل القضائي أن يوفّر للإسرائيليين قدراً كبيراً من الحماية من معظم التّهم المتصلة بارتكاب جرائم دولية في فلسطين، لا سيما بعد قرار إسرائيل التواصل بشكل منتظم مع المحكمة بشأن التحقيقات التي يجريها المدعي العام العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي منذ إعلان المدعية العامة السابقة فتح دراسة أولية للوضع في فلسطين. كما أن الإطار المؤسسي الإسرائيلي الأمني والقضائي يتيح لإسرائيل الشروع في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية[٢١].

وعلى الرغم من إدراك المسؤولين الإسرائيليين لهذا الواقع، ظلوا يُنكرون على المحكمة الاختصاص، ويتشبثون في الوقت نفسه بمبدأ التكامل القضائي، ولو بشكل غير مباشر، ويمكن أنّ نلمس ذلك بوضوح من مواقف مختلف المسؤولين القضائيين،

(٢٠) القرار RC/Res.1 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونية ٢٠١٠: التكامل، (المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف)، <https://bit.ly/3rCiqcr> الدخول ١٦/٨/٢٠٢٣.

(٢١) Alia Aoun, 'La situation de la Palestine devant la Cour Pénale Internationale: un recours imminent ?' (2016) n° 96 Confluences Méditerranée 151.

والمدنيين والعسكريين. من هذه المواقف رأي المدعي العام الإسرائيلي الذي رفض اختصاص المحكمة، فحسب رأي هذا المسؤول القضائي فإن "إسرائيل تقر بأن عدم اختصاص المحاكم الدولية فيما يتعلق بأي نزاعات معينة لا يعفي الدول من واجبها في الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية. وفي السياق الحالي، تظل إسرائيل مستعدة وقادرة على معالجة أي مظالم فلسطينية من خلال مختلف السبل العلاجية"(٢٢). وسار بيان وزارة الخارجية الإسرائيلية على النهج نفسه، واستخدم العبارات نفسها، مضيفاً بأنَّ "النظام القضائي الإسرائيلي، يشتهر عالمياً باستقلال قضاته، وجودة قراراته، وعمق التزامه بسيادة القانون"(٢٣). وبعد توليه منصب المحامي العسكري العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبدى العقيد شارون أفيك، موقفه من المحكمة الجنائية الدولية في مداخلته في مؤتمر هرتسيليا، في أيار/ماي ٢٠١٩، بالقول بأنه: "ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وحتى لو كان لديها مثل هذا الاختصاص، فإن إسرائيل دولة ملتزمة بالقانون ولديها نظام قضائي قوي ومستقل"(٢٤).

هذا التصريح يعكس بشكل أو بآخر الإستراتيجية التي ستعتمدها إسرائيل في التعامل مع المحكمة، وهو التحجج بمبدأ التكامل متى كان ذلك ممكناً، ورفض التعاون عندما تتعارض تحقيقات المحكمة الدولية مع مصالح إسرائيل. ولا يمكن للمحكمة الجنائية في هذه الحالة أن تتدخل إلا إذا أيقنت من سوء نية جهات التحقيق الإسرائيلية، ولإثبات سوء النية ("عدم الرغبة" في لغة النظام الأساسي)، على المدعي العام التحقق مما يلي:

أ - ما إذا كان الغرض من الإجراءات المتخذة حماية المتهم من المسؤولية؛

ب - أو إذا "حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"؛

ج - أو في حالة المس بنزاهة واستقلالية الإجراءات على نحو يُراد منه إفلات الشخص المعني من العدالة(٢٥).

(٢٢) State of Israel, (n 6) [13].

(٢٣) State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Office of the Legal Adviser, *"The international criminal court's lack of jurisdiction over the so-called", synopsis* (20 December 2019) [38] <https://bit.ly/3xe7JAU> accessed 4/7/2023.

(٢٤) Yonah Jeremy Bob, (n 8).

(٢٥) المادة ١٧/الفقر ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإنَّ إثبات سوء نية جهات التحقيق الإسرائيلية، يبدو صعباً، غير أنه يبقى ممكناً، لا سيما في ظل التقارير الدولية التي تُعزز من فرضية إخلال إسرائيل بالمعايير الدولية المعتمدة في التحقيقات الجنائية حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، منها تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المنشور بتاريخ في ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥. سجّل هذا التقرير مجموعة من العيوب التي اعترت التدابير التي اتخذتها إسرائيل للتحقيق في انتهاكات جنودها المفترضة للقانون الدولي الإنساني إبَّان عملية "الجرف الصامد". عيوب لا تتلاءم مع المعايير الدولية، كما أكد التقرير أنَّ إسرائيل لا تفي على نحو ملائم بواجبها في التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات، وأنَّ أسلوب التحقيقات الذي تستخدمه قوات الدفاع الإسرائيلية يركز على إمكانية قيام المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الجندي في ميدان القتال[٢٦]. وخلصت اللجنة إلى أن انتهاكات القوات الإسرائيلية المفترضة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ظلت دون عقاب، كما أوصت بضرورة تخلي إسرائيل "عن السلوك المؤسف الذي أبدته مؤخراً تجاه مساءلة الجناة (...)"[٢٧].

كما كشفت التحقيقات الأولية لمكتب المدعي العام لسنة ٢٠٢٠ أن نطاق الوضع يمكن أن يشمل إجراء تحقيق في الجرائم التي يدعى ارتكابها فيما يتعلق باستخدام أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي لأسلحة مميتة وأخرى غير مميتة ضد مشاركين في مظاهرة بدأت في آذار/مارس ٢٠١٨ بالقرب من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل، أدَّى إلى مقتل أكثر من ٢٠٠ شخص، بينهم أكثر من أربعين طفلاً، وجرح الآلاف الآخرين[٢٨]. وانتهى تقرير مكتب المدعي العام إلى وجود "أساس معقول للاعتقاد" بأن أفراداً من الجيش الإسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب تمثلت في شن هجمات غير متناسبة عمداً فيما يتعلق بثلاث حوادث على الأقل؛ شن هجمات غير متناسبة تسببت في القتل العمد وفي إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة، وتعمد توجيه هجوم ضد أهداف أو أشخاص يستخدمون الشارات المميزة حسب اتفاقيات جنيف[٢٩].

---

(٢٦) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملًا بقرار رقم د أ-١/٢١، بتاريخ ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥، الفقرتان ٧٢ و٧٣، مرجع سابق.

(٢٧) المرجع السابق ذاته [٧٦].

(٢٨) Cour Pénale Internationale (n 10) [224].

(٢٩) Ibid, [22].

أمام هذه التقارير كان على إسرائيل أنّ تتزحزح عن موقفها الرافض للتعامل مع المحكمة والمنكر لاختصاصاتها، إذ أعلنت الحكومة الإسرائيلية في ٩ يوليو ٢٠١٥، قرارها بالدخول في حوار مع المكتب كجزء من الفحص الأولي[٣٠]. وقد برَّر مسؤول إسرائيلي كبير لصحيفة "هآرتس"أنَّ الغرض من التواصل مع المدعي العام للمحكمة الجنائية هو فقط من أجل توضيح موقفها الرافض لسلطة المحكمة للنظر في الشكاوى الفلسطينية. وعلى الرغم من هذا التصريح فقد قررت إسرائيل فتح محادثات مع المدعي العام حول الدراسة الأولية التي يجريها مكتبه بخصوص عملية الجرف الصامد في قطاع غزة في صيف ٢٠١٤[٣١].

أ- تواصل إسرائيل مع المحكمة والشروع في تحقيقات

أمام تصاعد الضغوط السياسية، نصحت الإدارة الأمريكية إسرائيل بالاستفادة من أحكام نظام روما الأساسي مثل نظام التكامل القضائي، الذي يتيح لها إمكانية قطع الطريق على المحكمة الجنائية الدولية[٣٢]. وعلى إثر ذلك أعلنت إسرائيل إجراء تحقيقات في أفظع الجرائم التي كان لها صدى دولي كبير، مثل جريمة قتل أربعة صبية كانوا يلعبون على الشاطئ في غزة عام ٢٠١٤. وتزامن التحقيق العسكري الإسرائيلي الذي انتهى بتبرئة الجيش الإسرائيلي لجنوده، مع تحقيق أولي أطلقه مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لتحديد ما إذا كانت جرائم حرب قد ارتُكِبت خلال حرب غزة، من قبل كل من إسرائيل وحماس. وقال بيان صادر عن الجيش الإسرائيلي أنَّ النتائج المستخلصة جاءت بعد "تحقيق جنائي موسع"، "(...) تم خلاله جمع شهادات من عدد كبير من جنود وضباط الجيش الإسرائيلي الذين شاركوا في التخطيط للهجوم وتنفيذه". وعلى الرغم من أن الحادث شهده مجموعة من الصحفيين،

(٣٠) *Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire*, (Cour pénale internationale, Bureau du Procureur, 12 novembre 2015) [75]<https://bit.ly/3Z5kCu5> consultée le 24/8/2023.

(٣١) Barak Ravid, *Exclusive: Israel Decides to Open Dialogue With ICC Over Gaza Preliminary Examination*, (Haaretz, Jul 9, 2015), <https://bit.ly/3KYuwaV> accessed 12/8/2023.

(٣٢) Jonathan Kuttab, *Is International Criminal Justice Coming for Israel?* (Feb 17, 2021, Arab Center Washington DC) <https://bit.ly/463EZui> accessed 15/8/2023.

منهم مراسل صحيفة الغارديان، إلا أن المحققين العسكريين الإسرائيليين لم يبذلوا أي محاولة للحصول على إفادتهم(٣٣).

كما أنيطت بالعقيد شارون أفيك، مهمة استخلاص نتائج التحقيق الذي فتحه سلفه في الغارات التي نفذها الجيش في رفح يوم فاتح أغسطس/غشت ٢٠١٤(٣٤). كما أوكل بنيامين (بيني) غانتس، رئيس هيئة الأركان العامة للجيش الإسرائيلي، لهيئة الأركان العامة فحص الحوادث الاستثنائية التي وقعت خلال عملية "الجرف الصامد" عن طريق ما يُسمى بآلية تقييم وتقصي الحقائق (Fact-Finding Assessment (FFA. وقد تم إنشاء هذه الآلية بصفة دائمة، تنفيذاً لتوصيات لجنة توركل. وكانت هذه اللجنة قد خلصت إلى أنَّ آليات الفحص والتحقيق في إسرائيل تمتثل بشكل عام لالتزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي، كما قدمت عدداً من التوصيات المحددة التي تهدف إلى زيادة تعزيز هذه الآليات(٣٥).

يعتبر الجيش الإسرائيلي أنَّ التفاعل السريع مع متطلبات التحقيق، في خضم عملية "الجرف الصامد" وتخصيص الموارد اللازمة لذلك، يشهد على التزام جيش الدفاع الإسرائيلي المستمر بسيادة القانون والالتزام بقواعد القانون الدولي(٣٦). وبحسب النشرات الصادرة عن الجيش فكل شكوى تتلقاها النيابة العسكرية تخضع لفحص أولي، وتحال إلى النائب العام العسكري لاتخاذ قرار بشأن إجراء تحقيق جنائي فوري إذا كانت ذات مصداقية، أو إلى آلية هيئة الأركان العامة للتحقيق في الأمر(٣٧).

كما أعلنت الحكومة الإسرائيلية في يوليو/يوليوز من سنة ٢٠١٦ عن تبنيها لتوصيات لجنة تيركل بشأن تعزيز استقلالية ونزاهة التحقيقات العسكرية في تهم ذات مصداقية تتصل بجرائم حرب، ووافق مجلس الوزراء الأمني لإسرائيل على تطبيق

(٣٣) Peter Beaumont, *Israel exonerates itself over Gaza beach killings of four children last year* (The Guardian, 11 Jun 2015) <https://bit.ly/44aNi5K> accessed 16/8/2022.

(٣٤) Aoun (n 21) 155.

(٣٥) IDF Editorial Team, '*IDF Conducts Fact-Finding Assessment following Operation Protective Edge'* 2.09.2014) <https://bit.ly/45LCCfc> accessed 13/8/2023.

(٣٦) Ibid.

(٣٧) *Decisions of the IDF Military Advocate General Regarding Exceptional Incidents that Allegedly Occurred During Operation "Protective Edge" – Update No. 6* (15/08/2018) <https://bit.ly/483IRNf> accessed 13/8/2023.

توصيات فريق تشيشانوفر Ciechanover بشأن تقييم وتنفيذ الجزء الثاني من تقرير لجنة توركل حول آليات الفحص والتحقيق الإسرائيلية فيما يتعلق بالشكاوى والادعاءات المتعلقة بانتهاكات قانون النزاعات المسلحة. كما أشارت التصريحات إلى أنَّ جزءاً كبيراً من التوصيات قد تم تنفيذها بالفعل. ولم يُفوِّت مكتب رئيس الوزراء الفرصة لتأكيد "التزام دولة إسرائيل بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك القانون الدولي"(٣٨).

وتضيف نشرات الجيش الإسرائيلي أنَّ النائب العام العسكري قد أمر بفتح تحقيقات جنائية دون الحاجة إلى فحص وقائعي مسبق فيما يتعلق بـ ٢٤ حادثة استثنائية. وأصدر لوائح اتهام ضد ثلاثة جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي بتهمة النهب والمساعدة والتحريض على السرقة. وأُحِيلت الادعاءات الأخرى، التي لم تشر إلى "أسباب ظاهرة الوجاهة للاشتباه المعقول في حدوث سوء سلوك إجرامي"، إلى آلية تقييم وتقصي الحقائق(٣٩).

كما أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي في ١٣ أيار/ مايو ٢٠٢٠ عن فتح تحقيق في حادثة مقتل شاب فلسطيني مصاب بالتوحد يدعى إياد الحلاق(٤٠). وفي واقعة أخرى، فتح الجيش الإسرائيلي تحقيقاً داخلياً خلص إلى مسؤولية الجيش عن مقتل خمسة قاصرين فلسطينيين، لقوا حتفهم في ٧ أغسطس/آب ٢٠٢٢ في غارة جوية على حافة مقبرة الفالوجة، شرق جباليا في شمال قطاع غزة(٤١).

حتى لو كان الهدف من هذه الإجراءات قطع الطريق على المحكمة الجنائية الدولية فسيكون من الصعب على أي كان القول "بعدم رغبة" إسرائيل في إجراء التحقيقات اللازمة.

---

(٣٨) Government of Israel, News, Prime Minister's Office, *Security Cabinet Approves Recommendations of the Ciechanover Team on Evaluating and Implementing Part II of the Turkel Commission Report on Israel's Examination and Investigation Mechanisms* (03.07.2016) <https://bit.ly/47PI56d> accessed 15/7/2023.

(٣٩) Decisions of the IDF Military Advocate General(37) .

(٤٠) "مصاب بالتوّحد.. إسرائيل تتأسف لمقتل الفلسطيني إياد وتفتح تحقيقاً، الموقع الإخباري لقناة DW الألمانية (DW العربية, ٣١ مايو ٢٠٢٠)، على <https://bit.ly/3QDL4bX> الدخول في ٢٠٢٣/٨/١٦.

(٤١) "Selon Haaretz, une enquête militaire confirme qu'une frappe israélienne a tué 5 enfants palestiniens à Gaza", (Libération, 16 août 2022), <https://bit.ly/3PzZdVw> accessed 13/7/2023.

ب- صعوبة إثبات "عدم رغبة" إسرائيل في محاسبة المتورطين

واجهت إسرائيل الادعاءات المُدرجة في التقارير الدولية، سواء الصادرة عن لجان منبثقة عن الأمم المتحدة، أو عن مكتب المدعي العام للمحكمة، بعدد من التدابير، وقامت بفتح التحقيق في العديد من الجرائم، وبربط الاتصال بمكتب المدعي العام، مما يُعَقّد من مسألة محاسبة المتورطين المفترضين من رعاياها أمام المحكمة في مجمل الجرائم المرتكبة، باستثناء تلك التي امتنعت فيها إسرائيل عن التحقيق فيها مثل جريمة قتل الصحفية بقناة الجزيرة الإعلامية شرين أبو عاقلة(٤٢). وقد تقوم بذلك في أي وقت.

تبعاً لذلك، يمكن القول بأنَّ تحقيقات المحكمة في فلسطين قد تتخذ أبعاداً مختلفة، فقد يُشَكّل مبدأ التكامل حصانة للإسرائيليين المتورطين في جرائم دولية، بحكم قدرة القضاء الإسرائيلي على النهوض بمهام الملاحقة كإستراتيجية للحيلولة دون تدخل المحكمة، وإذا أجرت إسرائيل تحقيقاتها الخاصة، بحسن نية، فإنها ستكون- على الأرجح- محصنة من تحمل كامل المسؤولية، حتى وإن لم تُسفر نتائج تحقيقاتها عن توجيه الاتهام إلى أي شخص. وسيواجه المدعي العام، إن توفرت لديه الإرادة لذلك، معركة شاقة لإثبات سوء نية جهات التحقيق الإسرائيلية. وبالتالي سيقع عليه عبء إثبات سوء نية جهات التحقيق الإسرائيلية، وهي معركة شاقة. وفي حالة رفض الحكومة الإسرائيلية مشاركة نتائج تحقيقاتها الخاصة، وهو ما ستفعله بشكل شبه مؤكد، فستكون مهمة المدعي العام أكثر صعوبة(٤٣). كما أن "عدم افتراض سوء النية" يُعدُّ من المبادئ العامة الراسخة في القانون(٤٤).

في الجانب الفلسطيني، تُطرح فكرة "عدم قدرة" الدولة على النهوض بمهام التحقيق والمقاضاة، فكيف يمكن التأكد من هذه الفرضية؟

(٤٢) "Israeli Military Will Not Conduct Criminal Probe Into Al Jazeera Reporter's Death", (Haaretz, May 19, 2022), <https://bit.ly/3d3sRD4>accessed 12/8/2022.

(٤٣) David Luban, *"Palestine and the ICC - Some Legal Questions"*, Forum Just Security, Just Security (2 January 2015), https://bit.ly/3DceLtX accessed 16/6/2023.

(٤٤) Affaire du lac Lanoux (Espagne, France), 16 November 1957, Recueil des Sentences Arbitrales, vol XII, p 305.

ثانياً: تداعيات تطبيق مبدأ التكامل القضائي على الفصائل الفلسطينية

تفترض إحالة الملف الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية، محاسبة جميع المتورطين من الإسرائيليين والفلسطينيين في الجرائم الدولية التي جرى ارتكابها بدءاً من تاريخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤، على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية. ولن تقتصر المحاسبة على الإسرائيليين وحدهم دون الفلسطينيين، لاسيما بعد توثيق بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعدد من الانتهاكات التي تورطت فيها الفصائل الفلسطينية أثناء عملية "الجرف الصامد" سنة ٢٠١٤، وما تلاها من اشتباكات مع الإسرائيليين (أ). من هذه الانتهاكات ما يرقى إلى جرائم دولية تستدعي المتابعة القضائية، غير أن سؤال المحاسبة يُحيلنا إلى مسألة أساسية وهي مدى قدرة الجانب الفلسطيني على التشبث بنظام التكامل القضائي على غرار الإسرائيليين، ومباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة (ب).

١- حدود مسؤولية الفصائل الفلسطينية عن جرائم دولية

حسب تقرير مكتب المدعي العام، الذي استند بدوره إلى قسم السلم والأمن التابع للأمم المتحدة، فقد أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة، إبّان عملية "الجرف الصامد"، ٤,٨٨١ صاروخاً و١,٧٥٣ قذيفة هاون بشكل عشوائي باتجاه إسرائيل، أسفر عن مقتل ستة مدنيين إسرائيليين(٤٥). استخدمت الجماعات الفلسطينية المسلحة أيضاً المؤسسات المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمباني الدينية، لأغراض عسكرية لشن هجمات صاروخية، ولأغراض عسكرية أخرى، مثل تخزين الذخيرة(٤٦). كما رصد مكتب المدعي العام للمحكمة إعدام أكثر من ٢٠ فلسطينياً في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، متهمين بالتعاون مع إسرائيل، بإجراءات موجزة، على أيدي مسلحين بناء على أوامر من حماس(٤٧).

في ضوء ما تقدَّم، وجد مكتب المدعي العام أن هناك "أساساً معقولاً للاعتقاد" بأن أعضاء حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة ارتكبوا جرائم حرب تتمثل في : تَعَمَّد توجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية؛ استخدام الأشخاص المحميين

(٤٥) Rapport sur les activités menées en 2015 (30) [64].
(٤٦) Ibid [65].
(٤٧) Ibid [66].

كدروع؛ الحرمان المتعمد للأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والعادية؛ القتل العمد ؛ التعذيب أو المعاملة اللإنسانية و/أو الاعتداء على الكرامة الشخصية[٤٨].

إلى جانب تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة، أكدَّت تقارير أخرى هذه الوقائع مثل تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي أشار إلى مقتل مدنيين إسرائيليين نتيجة إطلاق قذائف وصواريخ غير مزودة بنظم توجيه اتجاه المستوطنين بدون تمييز[٤٩]، وإلى تنفيذ حماس لإعدامات "بإجراءات موجزة" في الفترة نفسها التي أشار إليها التقرير ضد ٢٠ فلسطينياً متهماً بالتخابر مع إسرائيل[٥٠]. إطلاق القذائف والصواريخ بشكل عشوائي لقي أيضاً تنديد المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل منظمة "العفو الدولية" التي سجَّلت بدورها انتهاك حماس لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال عملية "الجرف الصامد" على غزة سنة [٥١]٢٠١٤.

وقد رصدت المنظمات الدولية غير الحكومية في معركة "سيف القدس"، المعروفة لدى الإسرائيليين ب "حارس الأسوار"، انتهاك الفصائل الفلسطينية للقانون الدولي. أشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في بيان لها بتاريخ ١٣ اب/أغسطس ٢٠٢١، إلى "أنَّ الهجمات الصاروخية وقذائف الهاون التي أطلقتها الفصائل الفلسطينية المسلحة أثناء القتال في مايو/أيار ٢٠٢١ في قطاع غزة قتلت وجرحت ١٢ مدنياً إسرائيلياً، وأنَّها "تنتهك قوانين الحرب وترقى إلى جرائم حرب"، وأضافت أنه نظراً لتقاعس السلطات الفلسطينية والإسرائيلية عن التحقيق في جرائم الحرب المزعومة، فإنَّ تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في سلوك الطرفين، الإسرائيلي والفلسطيني، يبقى في غاية الأهمية[٥٢].

(٤٨) Bureau du Procureur, Rapport sur les activités menées en 2020[221].

(٤٩) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار رقم: د أ-١/٢١، بتاريخ ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥ [٢١] [٦٣] [٧٩] <https://bit.ly/3eFufMN> الدخول ١٣/٨/٢٠٢٣.

(٥٠) المرجع السابق ذاته.

(٥١) "غير مشروعة ومميتة : هجمات الفصائل الفلسطينية المسلحة بالصواريخ وقذائف الهاون أثناء نزاع غزة/إسرائيل في عام ٢٠١٤", (منظمة العفو الدولية) <https://www.amnesty.org/es/wp-content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2113152015ARABIC.pdf> الدخول ١٢/٩/٢٠٢٣.

(٥٢) "الصواريخ الفلسطينية قتلت في مايو/أيار مدنيين في إسرائيل وغزة"، (موقع هيومن رايتس ووتش، ١٢ أغسطس ٢٠٢١)، <https://bit.ly/3Lznvh8> الدخول ١٢/٩/٢٠٢٣.

من التهم التي يمكن أن توجّهها المحكمة الجنائية للفصائل الفلسطينية، جريمة استخدام "الدروع البشرية"، باعتبارها جريمة حرب، تدخل تحت البند (٢٣)، من المادة الثامنة (٢) (ب) من نظام روما الأساسي(٥٣). وقد كشفت مشاهد بثتها القناة الفرنسية "France 24"، خلال حرب غزة لسنة ٢٠١٤، عن وجود قاذفات صواريخ بمحاذاة المنازل، وبجانب مؤسسات تعليمية ومنشآت مدنية أخرى، تبعد، حسب مراسل القناة، بحوالي ٥٠ متراً عن فندق يقيم فيه صحفيون، وعلى بعد ١٠٠ متر فقط من مبنى الأمم المتحدة(٥٤). كما أدانت الأنوروا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، في بيان صحفي، وضع الفصائل الفلسطينية لحوالي ٢٠ صاروخاً، تم العثور عليها مخبأة في مدرسة خالية في قطاع غزة، وهو ما يُشكل حسب هذه الوكالة، انتهاكاً للقانون الدولي، وخطراً على المدنيين، بمن فيهم العاملون لدى هذه الوكالة، ويُعرض "مهمة الأونروا الحيوية لمساعدة وحماية لاجئي فلسطين في غزة" للخطر(٥٥). من جانبه نشر قسم المعلومات العسكرية الإستراتيجية الإسرائيلية مجموعة روابط على "اليوتيوب" تتضمن مقاطع فيديو تُبَيّن إطلاق صواريخ وقذائف من داخل مناطق سكنية(٥٦).

في ضوء هذه المعطيات، قامت الأمم المتحدة بالتحقيق في مزاعم تخزين الفلسطينيين للصواريخ في مدارس الأونروا واستخدامهم لهذه المؤسسات التعليمية في حربهم ضد إسرائيل، مما يُشكّل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي(٥٧). وقد كشف التحقيق عن وجود قواعد وحاويات هاون، في مدارس شاطئ غزة الابتدائية

(٥٣) ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة الثامنة (٢) (ب) (٢٣)، فيما يتعلق بجرائم الحرب"، بمجموعة من الأفعال التي ورد ذكرها في هذه المادة، من بينها: "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة" .

(٥٤) "Exclusive: Hamas rocket launch pad lies near Gaza homes", (chaine de télévision France 24, 05/08/2014) <https://bit.ly/3R2vwyB>consultée 15/8/2023.

(٥٥) "غزة : الأونروا تدين بشدة وضع الصواريخ في مدرسة تابعة لها وتطالب بالاحترام الكامل لحرمة منشآتها"، (الأونروا)، <https://bit.ly/45IxEAc> الدخول ١٦/٨/٢٠٢٣.

(٥٦) نشر الجيش الإسرائيلي مقاطع فيديو، على اليوتيوب، تتضمن مشاهد إطلاق الفصائل الفلسطينية لصواريخ انطلاقاً من مناطق سكنية, <https://bit.ly/3RbylgO> الدخول ٢٦/٨/٢٠٢٣.

(٥٧) United Nations, the Secretary-General, letter dated 27 April 2015 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council (27 April 2015), [48] <https://bit.ly/45GLjYb> accessed 17/8/2023.

المختلطة "ب"، جباليا الابتدائية "ج"، الأيوبية، النصيرات الإعدادية المختلطة "ب"[٥٨]، وهي مدارس تابعة للأونروا.

حتى لو كانت هذه المدارس خالية من التلاميذ لمصادفتها فترات العطل المدرسية أو الأعياد الوطنية والدينية، فهي مباني مدنية لا يجوز استخدامها لأغراض عسكرية، كما أنَّ قرب بعضها (شاطئ غزة والنصيرات) من المنازل والمباني المدنية، كما يصف التقرير، يُعرِّض المدنيين الفلسطينيين إلى قصف الجيش الإسرائيلي الذي لا يتورع عن استهدافها بحجة استخدامها من قبل الفصائل الفلسطينية، وهو سلوك ينتهك القانون الدولي الإنساني، فخرق قواعد من قِبل الفصائل الفلسطينية لا يبرر بأي حال من الأحوال لإسرائيل أن تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، ومبدأ حماية المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح.

من بين التهم الأخرى التي ساقها الجيش الإسرائيلي ضد "حماس"، استخدام المحتجّين "كدروع بشرية"، و"استغلال النساء والأطفال بإرسالهم إلى السياج الأمني وتعريض حياتهم للخطر"، خلال "مسيرة العودة الكبرى" ابتداء من ٣٠ مارس ٢٠١٨، على طول الشريط الحدودي لغزة البالغ طوله ٦٥ كيلومتراً[٥٩]. غير أنّ النتائج التي كشف عنها تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن احتجاجات عام ٢٠١٨ في الأراضي الفلسطينية المحتلة فنّدت هذه المزاعم وبيَّنت أنَّ إطلاق الصواريخ كان خارج سياق المظاهرات[٦٠].

٢- مدى قدرة النظام القضائي الفلسطيني على متابعة المتورطين المفترضين

يفرض نظام روما الأساسي على أطراف أي نزاع إحالة "حالات" بأكملها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وليس جرائم محددة، تاركين أمر التحقيق فيها للمدعي العام؛ لذلك سيكون الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني تحت التدقيق. وقد يواجه قادة

(٥٨) Ibid, [49] [71].

(٥٩) Tovah Lazaroff, *"IDF warns of larger military response to Gaza protest"*, (Jerusalem Post, 31 March 2018)<https://bit.ly/45Wx29F> accessed 13/7/2023.

(٦٠) Human Rights Council, Fortieth session, *Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories: Report of the independent international commission of inquiry on the protests in the Occupied Palestinian Territory*, 25 February–22 March 2019, A/HRC/40/74, 25 February 2019 [28] <https://bit.ly/45VEuSl> accessed 30/8/2023.

"حماس" والفصائل المسلحة الأخرى اتهامات بارتكاب جرائم حرب تتمثل في شن هجمات عشوائية على المدنيين. وخلافاً لإسرائيل، التي تنفي استهدف المدنيين بشكل متعمد، أعلنت حماس والجهاد الإسلامي أنهما تستهدفان المدن الإسرائيلية بشكل مباشر(٦١). وتُعتبر مهاجمة الأعيان المدنية، وعدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاع المسلح خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني(٦٢)، وبالتالي فإن اعترافات قادة المقاومة بإطلاق الصواريخ على المدن الإسرائيلية تعرضهم للمساءلة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى هذه الاعترافات، فإن إثبات "عدم قدرة" السلطات الفلسطينية في النهوض بمهام التحقيق يبدو أقل عسراً من التأكد من "عدم رغبة" إسرائيل، في متابعة ومحاسبة المتورطين المفترضين من رعاياها. لكن كيف تُقَيّم المحكمة مدى قدرة دولة ما على إجراءات التحقيقات والمتابعات اللازمة بشكل عملي؟

يتطلب اختبار نظام التكامل من قبل المحكمة الجنائية الدولية إثبات أن إجراءات وطنية رسمية قد بدأت في القضايا التي يمكن لمكتب المدعي العام أن يحقق فيها، وذلك تبعاً لإستراتيجية المقاضاة المتمثلة في استهداف الأشخاص الأكثر مسؤولية عن أخطر الجرائم، يُقيّم على إثرها مكتب المدعي العام صحة التحقيقات والملاحقات القضائية على الصعيد الوطني(٦٣). وقد ورد في التقرير الأولي لمكتب المدعي العام لسنة ٢٠٢٠ أن تحرّي نطاق وصدق الإجراءات والتحقيقات التي اتخذتها إسرائيل بخصوص الجرائم المحتملة التي ارتكبتها قوات الدفاع الإسرائيلي يتم تقييمه بشكل دوري(٦٤).

وبخصوص التحقيقات المنجزة من قبل السلطات الفلسطينية فقد ميزت لجنة التحقيق الدولية بين التحقيقات في الضفة الغربية والتحقيقات في قطاع غزة، فبينما اعتبرت أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الفلسطينية "غير كافية على الإطلاق"، أشارت إلى أن السلطات المحلية في غزة "لم تتخذ أي تدابير لضمان إجراء تحقيقات فعّالة بشأن

(٦١) Human Rights Council, Twenty-second session, *Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1*, A/HRC/22/35/Add.1 (6 March 2013) [32] [34] [36] <https://bit.ly/3PdUV7d> accessed 25/8/2023.

(٦٢) انظر المواد ٤٨ و٨٥/٣/أ، من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) <https://bit.ly/47MF0UA> الدخول ١٤/١١/٢٠٢٣.

(٦٣) Rapport sur les activités menées en 2015 (30) [6].

(٦٤) Rapport sur les activités menées en 2020(10) [222].

أفعال الجماعات الفلسطينية المسلحة، بسبب غياب الإرادة السياسية، فيما يبدو". وقد أرجعت السلطة الفلسطينية إخفاقها في فتح التحقيقات، حسب تقرير اللجنة، "إلى عدم كفاية الوسائل اللازمة لإجراء التحقيقات في إقليم لا يزال غير خاضع لرقابة موحدة"[٦٥].

من أجل تحديد مدى "عجز" السلطات الفلسطينية عن التحقيق في الجرائم التي يُدعى تورط الفصائل الفلسطينية في ارتكابها، تشير المادة ١٧ (٣) إلى مجموعتين من الاعتبارات: أولاً، "انهيار" أو "عدم توفر" كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني، وثانياً، ما إذا كان ذلك نتيجة لحالة الانهيار أو تكون الدولة غير قادرة على إحضار المتهم، أو الأدلة والشهادات، أو غير قادرة على مباشرة الإجراءات[٦٦]. تُبَيّن الطريقة التي صِيغَت بها الفقرة الثالثة من المادة ١٧ أن قياس "عدم القدرة" يتضمن تقييم النظام القضائي الوطني ككل. وبالتالي، قد تجد الدولة نفسها غير قادرة على تنفيذ إجراءات حقيقية في حالة الحرب الأهلية، أو الاضطرابات العامة، أو نتيجة لعوامل أخرى تجعل من المستحيل الشروع في إجراءات قضائية.

وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية نجد أنَّ هناك سابقة واحدة فقط وهي قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي[٦٧]. خلصت الدائرة التمهيدية في هذه القضية إلى أنّ ليبيا تواجه صعوبات كبيرة في ممارسة سلطاتها القضائية بالكامل في جميع أنحاء البلاد. وبسبب هذه الصعوبات ترى الغرفة أنه لا يمكن حتى الآن تطبيق نظامها الوطني بالكامل في المجالات أو الجوانب ذات الصلة بالقضية. "ونتيجة لذلك، فإن ليبيا "غير قادرة على الحصول على المتهم" والشهادة اللازمة "[٦٨].

---

(٦٥) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملًا بقرار رقم: د أ-١/٢١، بتاريخ ٢٤ يونيو/ حزيران ٢٠١٥، الفقرتين ٧٢ و٧٣، مرجع سابق.

(٦٦) حسب البند ٣ من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

(٦٧) Mohamed Abdou, *"Article : 17 Issues of admissibility"* in *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Mark Klamberg (editor), FICHL Publication Series No. 29 (2017), pp. 215–216

(٦٨) ICC, Pre-Trial Chamber I, *Decision, Public redacted-Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi*, Affaire: *The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi*, ICC-01/11-01/11-344-Red [205] (31 May 2013) <https://bit.ly/3Lmnddn> accessed 11/9/2023.

بالنسبة لفلسطين فَسَتَخْلُصُ المحكمة، على الأرجح، إلى النتيجة نفسها التي خرجت بها في ليبيا، وهي "عدم قدرة" السلطات الفلسطينية على القيام بمهام المحاسبة والمتابعة القضائية، وذلك بالنظر إلى الإدارة المنفردة الإسرائيلية للجانب الأمني في المنطقتين "ج" و"ب"، والإدارة المشتركة للمنطقة "أ" بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، بالإضافة إلى حالة الانقسام السياسي بين السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحكومة "حماس" في غزة التي تحول دون ممارسة السلطات الفلسطينية لولايتها القضائية في جميع أنحاء البلاد[٦٩]. وبالتالي لن يكون بمقدورها استيفاء الشروط المُشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي، وهي القدرة على إحضار المتهمين المفترضين من الفصائل الفلسطينية، ومُصادرة الأدلة واستجواب الشهود، ومن ثم تبقى السلطات الفلسطينية عاجزة عن ممارسة مهام التحقيق والمتابعة القضائية. ولا يُتوقع إقدام قادة "حماس" أو باقي الفصائل الفلسطينية، على متابعة المتورطين في الجرائم الدولية المفترضة، بحكم أنَّ تنفيذ العمليات العدائية ضد إسرائيل يتم، على الأرجح، بتنسيق تام مع القادة السياسيين، كما أنَّ فكرة المحاسبة، إن وُجدت، تتعارض مع أهداف وفلسفة الفصائل الفلسطينية المسلحة التي أخذت على عاتقها مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل المتاحة.

بالإضافة إلى هذه المعوقات، ما تزال المنظومة القانونية الفلسطينية متخلّفة عن الحركية القانونية التي عرفتها فلسطين في العقد الأخير والتي شهدت انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها معاهدة روما لسنة ١٩٩٨ المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية. هذا الانضمام يستدعي من السلطة الفلسطينية تحديث قانون العقوبات الفلسطيني لاستيعاب جرائم جديدة مثل جريمة الحرب، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فلا يُعقل أن تطالب السلطات الفلسطينية بتطبيق مبدأ التكامل القضائي ومحاسبة المتورطين المفترضين من الفلسطينيين في ظل الثغرات القانونية التي تعرفها المنظومة القانونية الفلسطينية.

نجاح الإستراتيجية القضائية لإسرائيل يقتضي من الجانب الفلسطيني استغلال الفرص المتاحة لتجاوز مخاطر نظام التكامل القضائي، وذلك من خلال التركيز على الجرائم التي تتبناها إسرائيل كدولة وكمؤسسات مثل جريمة الاستيطان وجريمة الفصل العنصري باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية.

(٦٩) Rapport sur les activités menées en 2020, (10) [221].

ثالثاً: جريمتا الاستيطان والفصل العنصري كمخرج من تعقيدات نظام التكامل القضائي

يُشكل نجاح إسرائيل المحتمل في التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البشعة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني عملاً بنظام التكامل القضائي، انتكاسة حقيقية للفلسطينيين، خاصة إذا وَجَّهَت المحكمة الجنائية لوائح اتهام ضد قادة المقاومة الفلسطينية. سنكون في هذه الحالة بصدد ارتدادات عكسية لطرح الملف أمام المحكمة. يقتضي الخروج من هذا المأزق من الفلسطينيين التركيز على الجرائم التي شاركت فيها مؤسسات الدولة في إسرائيل، إذ لن يكون بمقدورها آنذاك التخلص من هذه التهمة بفتح تحقيقات مع جنود وفق مبدأ التكامل. من هذه الجرائم ما يتصل بسياسات الاستيطان والتمييز العنصري، لاسيما بعد تأكيد التقارير الأولية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لسنتي ٢٠١٥ و٢٠٢٠، على وجود جريمة الاستيطان، وقبول لجنة التمييز العنصري النظر في شكوى فلسطين بشأن الممارسات العنصرية لإسرائيل، بالإضافة إلى تقارير مكتب المدعي العام للمحكمة وتقارير اللجان الدولية التي وثقت جريمتي الاستيطان والأبارتهايد. وتبرز أهمية هذه التقارير في السياق الراهن في إمكانية استخدامها كحجة على الحكومة الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن أهم هذه التقارير تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري لسنتي ٢٠١٢ و٢٠٢٠.

١- جريمة الاستيطان

تُشكِّل المستوطنات انتهاكاً من جانب السلطة القائمة بالاحتلال للحظر المفروض على نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. هذا النقل يعتبر جريمة حرب"[٧٠]. كما ينتهك الضم مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وعلى الرغم من أن الضم والاستيطان هما عمليتان مختلفتان: الأول يُحيل إلى تطبيق القانون والإدارة والولاية القضائية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بينما ينطوي الثاني على نقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأراضي دون تغيير وضعها القانوني على أنها محتلة، فإنه يمكن اعتبار المستوطنات، بحكم الأمر الواقع، شكلاً من أشكال الضم "الزاحف" الذي يهدف في النهاية إلى السيطرة الفعلية على جزء من الأراضي الفلسطينية[٧١].

(٧٠) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ (المادة ٤٩)؛ نظام روما الأساسي ٨ (٢)(ب)٧.

(٧١) Joseph Weiler and Michal Saliternik, *"Editorial: The Legality of the Israeli Annexation- Redux"*, Blog of the EJIL (29 June 2020). <https://bit.ly/3sZfLyh> accessed 16/7/2023.

وفي حالة عدم نظر المحاكم الإسرائيلية في جريمة الاستيطان فإن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ينبغي أن يخضع لتحقيقات المحكمة الجنائية[٧٢]، غير أنَّ السؤال الذي ينبغي طرحه في هذا السياق هو: هل يمكن أن يستهدف تحقيق المحكمة الجنائية الدولية المستوطنات القائمة أم ينبغي أن يقتصر على المستوطنات التي أُسست بعد تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤؟

يجدر التذكير في هذا السياق بأن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة هي الجرائم المرتكبة بعد تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤، غير أنَّ اعتبار جريمة الاستيطان ضمن نطاق الجرائم المستمرة يتيح للمحكمة النظر في جرائم الاستيطان الممتدة منذ عقود.

يؤسس التقرير الأولي لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠١٥ لوجود افتراضات بشأن تخطيط وبناء وتطوير وتوحيد المستوطنات في أراضي الضفة الغربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، التي شاركت بشكل مباشر في -و/أو حرضت على- إقامة المستوطنات هناك. ورصد التقرير أيضاً تطوير هذا الاستعمار ومتابعته عبر تنفيذ مجموعة مصممة بعناية من السياسات والقوانين والتدابير الملموسة، من خلال التخطيط والترخيص بتوسيع المستوطنات أو البناء الجديد في المستوطنات القائمة والمصادرة والاستيلاء، وهدم ممتلكات الفلسطينيين، وطرد السكان، ووضع خطة دعم وحوافز لتشجيع الهجرة إلى المستوطنات وتعزيز تنميتها الاقتصادية[٧٣]. كما وجد مكتب المدعي العام في تقريره لسنة ٢٠٢٠ "أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه في سياق احتلال إسرائيل للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أن أفراداً من السلطات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب تدخل في نطاق المادة ٨ (٢) (ب) '٨' تمثلت في جملة أمور منها نقل المدنيين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية منذ ١٣ حزيران/يونية ٢٠١٤"[٧٤].

محاسبة الإسرائيليين على جريمة الاستيطان تبدو من الناحية القانونية ممكنة، بالنظر إلى رصد تقارير مكتب المدعي العام لعملية الاستيطان، وبحكم صعوبة تشبث إسرائيل بنظام التكامل القضائي في ظل مشاركة المؤسسات الإسرائيلية الرسمية: التنفيذية، والتشريعية والقضائية في جرائم الاستيطان.

(٧٢) Alia Aoun (21) 153.
(٧٣) Rapport sur les activités menées en 2015 (30) [68].
(٧٤) Rapport sur les activités menées en 2020, (10) [223].

أ- انخراط الحكومة الإسرائيلية في أعمال الاستيطان

يعود انخراط السلطة التنفيذية الإسرائيلية في عمليات الاستيطان إلى السنوات الأولى للاحتلال؛ إذ سهلت حكومة إسرائيل بناء البؤر الاستيطانية وتمويل بنيتها التحتية ومبانيها العامة وتوفير الحماية لها. وقد كشفت صحيفة هآرتس الإسرائيلية عن محضر اجتماع وزاري يعود لسنة ١٩٨١ يتضمن مقترحاً تقدم به أرييل شارون، الذي أصبح فيما بعد رئيساً للوزراء، مفاده تخصيص أراضي في الضفة الغربية للجيش الإسرائيلي لغرض وحيد هو إجبار الفلسطينيين على الخروج من منازلهم(٧٥). هذه الوثيقة التي يتجاوز عمرها ٤٠ عاماً تم العثور عليها في أرشيف الدولة الإسرائيلية، توضح بأن ممارسات إسرائيل بشأن ترحيل الفلسطينيين من منازلهم هي سياسة دولة ممنهجة. وقد تم بناء معظم البؤر الاستيطانية غير المصرح بها في الفترة ما بين منتصف تسعينيات القرن العشرين ومنتصف أواخر القرن العشرين(٧٦).

نشرت منظمة "ييش دين"Yesh din وهي منظمة حقوقية إسرائيلية، ومنتدى حقوق الإنسان تقريراً بعنوان "تحت الرادار: السياسة الصامتة لتحويل البؤر الاستيطانية غير القانونية إلى مستوطنات رسمية". كشف هذا التقرير عن تحول جذري في السياسة الإسرائيلية اعتباراً من سنة ٢٠١١ فيما يتعلق بإنشاء مستوطنات جديدة ومراكز أمامية غير قانونية في الضفة الغربية، فإلى جانب المسار الرسمي المعروف في خطط البناء في المستوطنات والمصادقة عليها من قبل الحكومة، كانت إسرائيل تتقدم بمسار مواز سري لبناء وتوسيع المناطق الخاضعة لسيطرتها في الضفة الغربية، ويتم ذلك من خلال التصريح بأثر رجعي بعشرات البؤر الاستيطانية التي بنيت بشكل غير قانوني، وبعضها على أراض فلسطينية خاصة(٧٧).

شجَّعت إسرائيل منذ سنة ٢٠١١، تسوية أوضاع البؤر الاستيطانية التي بنيَت دون ترخيص بأثر رجعي. وعملت الحكومة الإسرائيلية في الفترة ما بين ٢٥ فبراير

(٧٥) Ofer Aderet, *"40-year-old Document Reveals Ariel Sharon's Plan to Evict 1,000 Palestinians From Their Homes"*, (Haaretz, 9 Aug 2020) <https://bit.ly/45KwLGF> accessed 26/8/2023.

(٧٦) Yesh Din and The Rights Forum, *"Under the Radar: Israel's silent policy of transforming illegal outposts into official settlements"* (11 Mar 2015) <https://bit.ly/3YQuh7s> accessed 26/8/2023.

(٧٧) Ibid.

و٢٢ مارس من سنة ٢٠١٩، على تنفيذ توصيات اللجنة المكلفة بالبت في ملكية بعض الأراضي في المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، المُحدثة في سنة ٢٠١٧. أوصت هذه اللجنة بإضفاء الشرعية على آلاف المباني الإسرائيلية غير المرخصة في الضفة الغربية، بما في ذلك المباني المقامة على أراض فلسطينية خاصة(٧٨).

ب- شرعنة الكنيست الإسرائيلي لأعمال الاستيطان

عرفت مرحلة ما بعد اعتراف دونالد ترامب بالقدس عاصمة للاحتلال الصهيوني في السادس من ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٧، "هجمة تشريعية مسعورة"، عملت إسرائيل خلالها على استثمار الدعم الأمريكي لإصدار تشريعات عنصرية تنزع الصفة الجرمية عن مجموعة من الانتهاكات(٧٩). ناقش الكنيست في هذه المرحلة مجموعة من القوانين التي تضفي الصفة الدستورية على خرق حقوق الإنسان الفلسطيني، بعضها يتصل بجريمة الاستيطان.

من هذه المبادرات التشريعية تعديل القانون الأساسي، المعنون ب "القدس، عاصمة إسرائيل"، الذي اعتُمِد في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بما يُسهِّل تغيير حدود بلدية القدس وربما وضع بعض أكبر المستوطنات في بلدية القدس(٨٠). وشملت التدابير الأخرى توسيع نطاق اختصاص بعض السلطات الإسرائيلية ليشمل الضفة الغربية، وهي تدابير تزيد من طمس الخط الفاصل بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المدعي العام الإسرائيلي توجيهاً يقضي بأن تعالج جميع مشاريع القوانين بشكل منهجي مسألة إمكانية انطباقها على المستوطنات(٨١). ومن خلال توصيف "مدينة القدس الكاملة وغير المقسمة" كعاصمة لإسرائيل، يؤكد قانون الدولة القومية المعتمد في ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٨، على الضم غير القانوني

(٧٨) Conseil des droits de l'homme, *Les colonies de peuplement israéliennes dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et le Golan syrien occupé*, A/HRC/40/42, [14] <https://bit.ly/45s9IAG> accessed 16/6/2023.

(٧٩) "قوانين إسرائيلية عنصرية صدرت في ٢٠١٨"، (العربـــي الجديد، ٢٣ يناير ٢٠١٩) <https://bit.ly/48rhTiS> الدخول ٢١/٩/٢٠٢٣.

(٨٠) Human Rights Council, *Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan*, A/HRC/37/43 (6 March 2018), [10] [11] <https://bit.ly/45YpXGb> accessed 12/9/2023.

(٨١) Conseil des droits de l'homme (78).

للقدس الشرقية، في انتهاك للعديد من قرارات مجلس الأمن الدولي[٨٢]. كما أشار هذا القانون إلى أنَّ "دولة إسرائيل تَعتبر تطوير المستوطنات اليهودية قيمة وطنية وستتخذ خطوات لزيادة تشجيع وتعزيز إنشائها وتوطيدها"[٨٣]، وهو ما يعني أنّ القانون يبرر توسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية، باعتبارها أرضاً إسرائيلية.

كما أقر الكنيست يوم ٦ فبراير/شباط ٢٠١٧ بصفة نهائية، قانون تبييض المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة، أو ما يُعرف لدى سلطات الاحتلال ب "قانون التسوية". من شأن هذا القانون أن يسمح بمصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة، في ظل ظروف معينة، ودمجها في المستوطنات الإسرائيلية. وعلى الرغم من إلغاء المحكمة العليا الإسرائيلية لهذا القانون في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، باعتبار أنه ينتهك حق الفلسطينيين في الملكية والمساواة والكرامة، وهي حقوق تكفلها المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة ب "الأشخاص المحميين"، كما يتنافى مع قوانين "الاحتلال الحربي" المُطبّقة في الضفة الغربية[٨٤]، إلا أن قرار المحكمة العليا لا يبرئ الكنيست من المشاركة في جريمة الاستيطان. قانون آخر تسعى الحكومة الإسرائيلية إلى تمريره منذ سنة ٢٠١٧ وهو "قانون ضم معاليه أدوميم"، الذي يهدف إلى التطبيق الكامل للقانون الإسرائيلي في أكبر مستوطنة إسرائيلية في الضفة الغربية، وكذلك في منطقة متاخمة تبلغ اثني عشر كيلومتراً مربعاً تسمى "منطقة E١"، وهي إحدى الأراضي القليلة المتبقية المتاحة لتطوير القدس الشرقية الفلسطينية[٨٥].

هذه الممارسات التوسعية لإسرائيل ترجع بالمجتمع الدولي إلى الفترة التي ظل فيها الغزو وسيلة مشروعة للحصول على الأراضي، وهي ممارسة قطع معها ميثاق الأمم المتحدة من خلال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن ضمنها ضم الأراضي عن طريق القوة.

---

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨)، ٤٧٦ (١٩٨٠)، و٤٧٨ (١٩٨٠).

(٨٣) Knesset, *Basic Law: Israel - the Nation State of the Jewish People*, (This unofficial English translation of the basic law includes all the amendments adopted through May 1, 2022), [7] <https://bit.ly/3Ps6whB> accessed 12/9/2023.

(٨٤) "Initial analysis of the Israeli Supreme Court's decision in the Settlements Regularization Law Case", Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights (15 June 2020)<https://bit.ly/3PbnFfA> accessed 19/8/2023.

(٨٥) Omar M. Dajani, *"Israel's Creeping Annexation"*, (AJIL Unbound, 10 May 2017), Volume 111, (2017), p. 51.

ج- مشاركة القضاء الإسرائيلي في أعمال الاستيطان

تُشكِّل السلطة القضائية في كل البلاد الديمقراطية الملاذ الأخير الذي يستجير به من يعتقد أنّه قد تعرض للظلم. في إسرائيل حيث الإشادة بالنظام القضائي "القوي والمستقل"، انخرط هذا الجهاز بدوره في المصادقة على قرارات الحكومة الإسرائيلية المتعلقة بالاستيطان. قرارات المحاكم الإسرائيلية التي تُشرعن عمليات الاستيطان كثيرة، ومنها مصادقة محكمة العدل الإسرائيلية العليا في ٢٤ ماي ٢٠١٨ على قرار الحكومة الإسرائيلية بهدم منازل سكان تجمع "خان الأحمر"، وترحيلهم من بيوتهم وإسكانهم في بلدة أخرى(٨٦). ويُمثّل" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي(٨٧)، يُعرّض إسرائيل للملاحقة القضائية على الأقل بسبب النشاط الاستيطاني على الأرض الفلسطينية. كما قضت الهيئة القضائية نفسها في ٤ أيار/مايو ٢٠٢٢ بقانونية الترحيل القسري لحوالي ١,٢٠٠ فلسطيني من منطقة "مسافر يطا" في الضفة الغربية وإعادة استخدام الأرض لأغراض عسكرية، وهو ما يعتبر مساهمة في الإخلاء والتهجير التعسفي والترحيل القسري(٨٨).

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، رفضت محكمة العدل الإسرائيلية العليا التماسين قدمتهما منظمة إسرائيلية غير حكومية ضد الإنشاء الجزئي لمستوطنة عميحاي (مستوطنة أنشئت للسكان الذين اضطروا إلى إخلاء بؤرة عمونا الاستيطانية

(٨٦) "إسرائيل في طريقها لهدم تجمّع الخان الأحمر. عشرات آلاف الفلسطينيين تحت خطر الهدم والترحيل، معاً لنوقف الترحيل. معاً لننقذ الخان الأحمر"، الموقع الإلكتروني لمنظمة بتسيلم (بتسيلم, ٢٢/٧/٢٠٢٢) <https://bit.ly/3B3kobb> الدخول ٢٢/٧/٢٠٢٢.

(٨٧) تنص المادة الثامنة من نظام روما (٢) ب (٨) على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب ... الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي, أي فعل من الأفعال التالية :... قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

(٨٨) United Nations, Office of the High Commissioner, *"UN experts alarmed by Israel High Court ruling on Masafer Yatta and risk of imminent forcible transfer of Palestinians"* (16 May 2022), <https://bit.ly/3dbHwvY> accessed 15/8/2022.

في عام ٢٠١٧) على أراض فلسطينية خاصة[٨٩]. كما قررت المحكمة المركزية في القدس بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، تطبيق الأمر العسكري رقم ٥٩ (١٩٦٧) لإضفاء الشرعية على بؤرة "متسيبيه كراميم" الاستيطانية المُقَامَة على أراض فلسطينية خاصة، اعتقاداً أن البؤرة الاستيطانية أُقيمت على أراض تابعة للدولة[٩٠].

مشاركة المؤسسات الرسمية في إسرائيل في تقنيين الممارسات الاستيطانية لم ينجح في طمس معالم الجريمة، بل أسهم في وضع هذه الممارسات تحت مجهر ملاحظات اللجان الدولية، ومنها لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرّت في ملاحظاتها الختامية أنَّ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة أمام تمتع جميع السكان بحقوق الإنسان، دون تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني. كما اعتبرت اللجنة "أنَّ الإجراءات التي تغيِّر التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل تثير القلق بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"[٩١]. وأنَّ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تُشكِّل عقبة أمام تمتع جميع السكان بحقوق الإنسان، وتشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي[٩٢].

وسجّلت اللجنة أيضاً استمرار إسرائيل في سياساتها الاستيطانية ومصادرة الأراضي الفلسطينية، وفي فرض القيود على وصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى الموارد الطبيعية، وإمدادات المياه الكافية. وأنها تستخدم في ذلك قوانين وسياسات التخطيط ذات الأثر التمييزي على الفلسطينيين والمجتمعات البدوية في الضفة الغربية. كما تقوم بهدم المباني والمنشآت التي قد تعوق تطوير سياساتها الاستيطانية، بما فيها منازل المجتمعات البدوية الذين يتم نقلهم إلى مواقع مؤقتة[٩٣].

(٨٩) Conseil des droits de l'homme (79) [11].
(٩٠) Ibid, [15].
(٩١) Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/ISR/CO/17-19, 27 January 20204 [4] https://bit.ly/3Lj0lLF accessed 12/5/2023.
(٩٢) Ibid [13].
(٩٣) Ibid [28] [42].

إضافة إلى جريمة الاستيطان، وثقت تقارير اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري محاولات إسرائيل إضفاء الطابع القانوني على أعمال الفصل والتمييز العنصري.

٢- جريمة الأبارتهايد

دأب الاحتلال الإسرائيلي على نهج سياسة التمييز ضد الفلسطينيين منذ سنة ١٩٤٨، غير أن ما تميزت به الفترة الأخيرة، لا سيما بعد اعتراف إدارة ترامب بالقدس كعاصمة لإسرائيل، هو الانتقال من الممارسات التمييزية على أرض الواقع إلى إضفاء الطابع الدستوري على هذه الممارسات من خلال تقنينها. يضفي القانون على السياسات التمييزية ضد الفلسطينيين شرعية أكبر ويطالب السلطات التنفيذية والقضائية وغيرها من السلطات بتنفيذها في ظل سيادة القانون. كما يجرم هذا القانون الحقوق الجماعية للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، الذين يشكلون أكثر من ١,٥ مليون شخص أو ٢٠ في المائة من سكان إسرائيل، ويشكلون أقلية وطن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان(٩٤).

من بين القوانين التي تُقَنِّنُ التمييز ضد الفلسطينيين، القانون الأساسي للدولة القومية اليهودية الذي أقره البرلمان الإسرائيلي في تموز/يوليو ٢٠١٨. يتسم هذا القانون بخصائص فصل عنصري مميزة تُكّرس الطابع العرقي-الديني لإسرائيل باعتبارها حصراً يهودية، ويرسخ الامتيازات التي يتمتع بها المواطنون اليهود، كما يضفي الشرعية على الإقصاء والعنصرية وعدم المساواة المنهجية(٩٥). وقد أثار اعتماد قانون يهودية الأمة، الذي يُشكِّل مرتكزاً للتمييز المنهجي ضد المجتمعات غير اليهودية في إسرائيل، مخاوف جديدة بشأن احترام "قانون" الاحتلال الذي ينطبق على القدس الشرقية، وربما على المستوطنات في بقية الضفة الغربية(٩٦). وقد نبَّهت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى خطورة آثار هذا القانون، وحثت على ضرورة مواءمته مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٩٧).

(٩٤) Israel's Jewish Nation-State Law (20/12/2020) <https://bit.ly/3PfjjoX>

(٩٥) Ibid.

(٩٦) Conseil des droits de l'homme, *La situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territoires arabes occupés*, A/HRC/40/39<https://bit.ly/45I52qa> accessed 15/8/2023.

(٩٧) Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/ISR/CO/17-19, 27 January 2020 <https://bit.ly/3Lj0lLF> accessed 21/9/2023.

اعتماد هذا القانون يُعدُّ ترجمة لرؤية الساسة الإسرائيليين، المتشبّعين بفكرة التفوق اليهودي العنصرية، وهو سمة تأسيسية للمشروع الصهيوني. وقد عبر رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو عن هذه الرؤية بشكل واضح بالقول بأن إسرائيل "الدولة القومية، ليست لجميع مواطنيها، ولكن فقط للشعب اليهودي"(٩٨). كما أشار إلى ذلك قانون الدولة القومية الذي نص على أنَّ إسرائيل هي "الدولة القومية للشعب اليهودي"، وأنَّ الحق في تقرير المصير هو حق حصري للشعب اليهودي(٩٩). ومع ذلك، يُنكر المعارضون انتشار الفصل العنصري الإسرائيلي من خلال تمييزه عن الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ويستدلّون في ذلك على عدم وجود طبقة حاكمة بيضاء. وبصرف النظر عن هذه المقارنة فقد خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٥ إلى أن الفصل العنصري ينطبق على "جميع أشكال الفصل في جميع البلدان" وليس خاصاً بجنوب إفريقيا(١٠٠)، وأدرجت المادة ٧ من نظام روما الأساسي، الذي تم التصديق عليه بعد عدة سنوات من اكتمال التحول الديمقراطي في جنوب أفريقيا، جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية(١٠١). كما تَعتبر اتفاقات جنيف لسنة ١٩٧٧ الفصل العنصري انتهاكاً جسيماً دون وضع قيود جغرافية(١٠٢).

لقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقريرها لسنة ٢٠٢٠ أنَّ ممارسات إسرائيل ترقى إلى حد العزل إزاء مجموعتين من السكان تعيشان في الإقليم نفسه ولا تتمتعان بالحقوق نفسها. ويتجسد هذا الفصل بالنسبة للَّجنة في فرض مجموعة معقدة من القيود على الحركة تتألف من الجدار، والمستوطنات، وحواجز الطرق، ونقاط التفتيش العسكرية، والالتزام باستخدام طرق منفصلة، ونظام تصاريح

(٩٨) Bill Chappell and Daniel Estrin, *"Netanyahu Says Israel Is 'Nation-State Of* The Jewish People And Them Alone'" (11 March 2019)<https://bit.ly/3PBcP2O> accessed 11/7/2023.

(٩٩) Knesset (83).

(١٠٠) University of Minnesota, Committee on the Elimination of Racial Discrimination, *General Recommendation 19, The prevention, prohibition and eradication of racial segregation and apartheid* (Forty-seventh session, 1995)<https://bit.ly/3EIoCHv> accessed 13/5/2023.

(١٠١) Noura Erakat and Rania Madi, "UN Committee 2012 Session Concludes Israeli System Tantamount to Apartheid", Jadaliyya (25 May 2012)<https://bit.ly/3ZsGUWx> accessed 15/8/2023.

(١٠٢) انظر المادة ٨٥/الفقرة ٤ (ج) من البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩).

يؤثر سلباً على السكان الفلسطينيين[١٠٣]. وقد تم التأسيس لهذا الفصل بين الطوائف اليهودية وغير اليهودية من خلال وجود نظامين قانونيين منفصلين تماماً في الأرض الفلسطينية المحتلة ومجموعتين من المؤسسات للطوائف اليهودية في المستوطنات غير القانونية من جهة، وللسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في المدن والقرى الفلسطينية من جهة أخرى[١٠٤]. ومن أهم الملاحظات التي جاءت في التقرير أنَّ هذا الفصل يؤسس لنظامين غير متكافئين للتعليم، فضلاً عن التمييز بين البلديات اليهودية وما يسمى "بلديات الأقليات"، وهو ما يتنافى مع مقتضيات المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠٥]. وقد سبق للجنة أن أثارت هذه الملاحظات في تقريريها لسنة ٢٠١٢[١٠٦].

ومن نتائج تبني قانون الدولة القومية، إحياء النقاش حول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ (الدورة ٣٠)، بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي أقر بأن "الصهيونية شكل من أشكال العنصرية"[١٠٧]، قبل أن يتم إلغاؤه سنة ١٩٩١ بطلب من الولايات المتحدة[١٠٨]، وموافقة منظمة التحرير الفلسطينية كشرط للدخول في محادثات مدريد وأوسلو للسلام.

تعتبر الأستاذة نورة عريقات أن إلغاء القرار ٣٣٧٩ إلى جانب عملية أوسلو قد نجح في حجب بنية الاستعمار الاستيطاني الصهيوني والتفوق اليهودي، كما ترى أنَّ إطار عملية السلام خلق تكافؤاً زائفاً بين دولة تعمل بالطاقة النووية وشعب عديم الجنسية. ففي حين أوضح القرار ٣٣٧٩ أن الترياق المناسب للصراع الاستعماري هو تفكيك النظام العنصري الإسرائيلي، أضفت أوسلو الطابع الرسمي على الانقسامات

(١٠٣) Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), *Report of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 80th session (13 February – 9 March 2012)*, 9 March 2012 [3] <https://bit.ly/3LwkMoz> accessed 5/10/2023.

(١٠٤) Ibid [21]

(١٠٥) Ibid [22].

(١٠٦) Ibid [11].

(١٠٧) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ (الدورة ٣٠)، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ <https://bit.ly/3KJLzNM> الدخول ١١/١٠/٢٠٢٣ .

(١٠٨) John M. Goshko, *"U.N. repeals resolution linking zionism to racism"* (The Washington Post, 17 December 1991), <https://bit.ly/3ZouqPU> accessed 18/9/2023.

الجغرافية والقانونية التي قسمت الأمة الفلسطينية إلى كيانات متباينة كمدنيين محاصرين ومعرضين للقصف في قطاع غزة، وشعب محتل في الضفة الغربية، ومواطنين من الدرجة الثانية داخل إسرائيل، ولاجئين في المنفى القسري عبر الشتات العالمي(١٠٩).

يقوم نظام الفصل العنصري الإسرائيلي على ثنائية الجنسية اليهودية والمواطنة الإسرائيلية. يعرِّف قانون العودة (١٩٥٠) المواطن اليهودي بأنه الشخص المولود من أم يهودية أو تحوَّل إلى اليهودية وليس عضواً في أي دين آخر. منح قانون العودة حقوقاً حصرية لليهود في دخول إسرائيل والحصول على الجنسية والاستقرار في أي مكان تُسيطر عليه إسرائيل، بما في ذلك في مستوطنات الضفة الغربية(١١٠). ويمنح الإطار القانوني للقومية اليهودية حقوقاً لليهود خارج إسرائيل أكثر من الفلسطينيين الذين سبق وجودهم قيام الدولة العبرية. كما حرم قانون الجنسية (١٩٥٢)، الفلسطينيين الذين طردوا من بلادهم في حرب ١٩٤٨، من الحق في المواطنة ومن حقوق الإقامة، ومنح المواطنة التلقائية لليهود(١١١).

وقد أنشأ قانون العودة (١٩٥٠) مع قانون المواطنة (١٩٥٢) نظاماً متدرجاً يُميِّز السكان اليهود في إسرائيل الذين هم "وطنيون nationals ومواطنون citizens " عن الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين باعتبارهم "مواطنين فقط". وقد سهل هذا التمييز تدفق الامتيازات – الإقامة والمواطنة وملكية الأراضي وحرية التنقل والحق في مغادرة البلد والعودة إليه – الحصرية للمواطنين اليهود عبر جغرافيا فريدة في جميع أنحاء فلسطين التاريخية. مكَّن النظام الثنائي الإسرائيلي الدولة من تحقيق هدفها المعلن المتمثل في الحفاظ على أغلبية يهودية كبيرة، حتى في مواجهة النمو السكاني الطبيعي(١١٢). وأشد ركائز هذه السياسة وضوحاً هو حرمان اللاجئين الفلسطينيين،

(١٠٩) Noura Erakat, *Beyond Discrimination: Apartheid is a Colonial Project and Zionism is a form of Racism*, Blog of the EJIL (5 July 2021) <https://bit.ly/3Lw7Y1j> accessed 17/8/2023.

(١١٠) Law of Return 5710-1950 <https://bit.ly/3PMI3oT> accessed on 17/8/2023.

(١١١) Israel: Nationality Law, 5712-1952, 14 July 1953<https://bit.ly/3ZsHi7m> accessed 21/9/2023.

(١١٢) Noura Erakat (109).

الذين يبلغ مجموعهم نحو ٥,٧ مليون لاجئ، من حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم. تشمل القوانين الأخرى حظر لم شمل الأسرة (٢٠٠٣)، وقانون لجان القبول (٢٠١١)، وتعديل سلطة تطوير النقب لعام ٢٠١٠، وقانون إدارة الأراضي الإسرائيلية لعام ٢٠٠٩. النقل القسري للسكان، إلى جانب السياسات التمييزية الأخرى، التي تستند أيضاً إلى الحق الحصري في الجنسية اليهودية، وهو ما ينتهك المادة الثانية (ج)/(د) من اتفاقية القضاء على كل أشكال الفصل العنصري[١١٣].

ولم تغفل لجنة القضاء على التمييز العنصري الإشارة إلى خطورة هذه القوانين التمييزية ضد المواطنين العرب في إسرائيل والفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وركزت في هذا السياق على التعديل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ لقانون الدخول إلى إسرائيل (القانون رقم ٥٧١٢-١٩٥٢)، الذي يتيح لوزير الداخلية الإسرائيلي سلطة تقديرية واسعة لإلغاء تصريح الإقامة الدائمة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية (المادتان ٢ و٥، والفقرة ٢٢ من هذه القانون)، وهو ما يتناقض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون[١١٤].

كما لاحظت اللجنة عدم إدراج إسرائيل لحظر التمييز في القانون الأساسي: "كرامة الإنسان وحريته"، وهو القانون الأسمى في إسرائيل، ولا في أي تشريع شامل لجميع أسباب التمييز المباشرة وغير المباشرة، في المجالين العام والخاص، يتضمن تعريفاً لمفهوم التمييز العنصري بما يتماشى مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بل ظلت الإشارة إلى حظر التمييز مجزأة بين عدة قوانين[١١٥]. وقد سبق للجنة القضاء على التمييز العنصري أن أعربت عن قلقها بهذا الخصوص في ملاحظاتها الختامية في سنة ٢٠١٢[١١٦].

---

(١١٣) جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ <https://bit.ly/3t23NUI> الدخول ٢٠٢٣/٨/١٩.

(١١٤) Committee on the Elimination of Racial Discrimination (103) [15].

(١١٥) Ibid [11] [12].

(١١٦) Ibid [15].

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على جميع الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية لإسرائيل والتي تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة والجولان السوري المحتل (الفقرة ٩). وحثت إسرائيل على ضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها الفعلية بالحقوق الكاملة بموجب الاتفاقية دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني أو القومي، وأن تفسَّر التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية عن حسن نية ووفقاً للقانون الدولي (الفقرة ١٠)[١١٧].

توثيق هذه الانتهاكات من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري شجع دولة فلسطين على تقديم بلاغ ضد إسرائيل إلى هذه اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عملاً بالمادة الحادية عشرة (٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأحالت فلسطين، وفقاً للمادة نفسها القضية مرة أخرى إلى اللجنة في ٢٩ تشرين الأوّل/ أكتوبر ٢٠١٨[١١٨]. وبعدها بسنتين أعلن وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي في ٢٣ يناير ٢٠٢١، قبول اللجنة النظر في شكوى فلسطين بشأن الممارسات العنصرية لإسرائيل، وحسب المسؤول نفسه فقبول الشكوى "تعني أن هناك أُسُساً سليمة وكافية للقبول بها والتعاطي معها، وعلى إسرائيل التجاوب مع طلباتها."[١١٩] هذا الإجراء المهم الذي يكرس خيار السلطة الفلسطينية للمضي قدماً في المعركة القضائية، يعتبر من أهم الخطوات التي أقدمت عليها فلسطين، بعد قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل سنة ٢٠٠٤، وحصولها على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة سنة ٢٠١٢، ونجاحها في إقناع المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية في ٣ آذار/مارس ٢٠٢١.

(١١٧) Ibid [9] [10].

(١١٨) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغات فيما بين الدول، البلاغان فيما بين الدول- دولة فلسطين ضدّ إسرائيل <https://bit.ly/3PeNEmt> الدخول ٢٠٢٣/٩/٩.

(١١٩) "لجنة أممية متخصصة تقبل شكوى فلسطينية ضد عنصرية إسرائيل"، (موقع العربي الجديد، ٢٤ يناير ٢٠٢١) <https://bit.ly/48bZJBh> الدخول ٢٠٢٣/٩/٩.

خاتمة:

في ضوء ما سبق، يمكن القول أنَّ نظام التكامل القضائي يشكل عائقاً حقيقياً أمام تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين، بحكم الأولوية التي يحظى بها تطبيق هذا المبدأ في نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى عدم قدرة المحكمة على التحقيق في كل الملفات المُحالة على أنظارها، كما يحظى تطبيق هذا النظام بدعم وتشجيع المدعي العام الحالي للمحكمة كريم خان. من جانب آخر تظل السلطات الوطنية أكثر قدرة على القيام بهذه المهمة إن توفرت النية لذلك. ومن مساوئ العمل بنظام التكامل القضائي، لا سيما في الحالة الفلسطينية، إمكانية استخدامه بطريقة تتنافى مع الغرض من تقريره، إذ إنّ إقدام السلطات الإسرائيلية على فتح تحقيقات بخصوص الانتهاكات المفترضة لرعاياها ينقل سلطة البت في الجرائم الإسرائيلية من المحكمة الجنائية الدولية إلى المحاكم الإسرائيلية.

وعلى الرغم من إنكار إسرائيل إلى حدود الساعة لسلطة المحكمة الجنائية في الأراضي الفلسطينية، إلا أنها سارعت إلى اعتماد مجموعة من الإجراءات التي من شأنها قطع الطريق على المحكمة، مثل قرارها الدخول في حوار مع مكتب المدعي العام سنة ٢٠١٥ بشأن التحقيقات الأولية التي كان يجريها، والعمل على فتح تحقيقات عملاً بنظام تقييم وتقصي الحقائق (Fact-Finding Assessment (FFA، والالتزام بتطبيق توصيات لجنة توركل بشأن تعزيز استقلالية ونزاهة التحقيقات العسكرية.

وتكمن خطورة تطبيق هذه الإجراءات في أنها ستوفر، على الأرجح، حصانة للرعايا الإسرائيليين من معظم الجرائم المنسوبة إليهم، بحكم الاعتبارات السابق ذكرها، وهو ما كشفت عنه معظم التحقيقات التي أشرف عليها المدعي العام العسكري الإسرائيلي. ولا يمكن للمحكمة حينذاك أن تتدخل إلا إذا أثبتت وجود سوء نية لدى جهات التحقيق الإسرائيلية، وهي مهمة جد شاقة. في هذه الحالة ستكون تحقيقات المحكمة الجنائية منصبة على الجرائم المشتبه ارتكابها من قبل الفصائل الفلسطينية المشار إليها في تقارير مكتب المدعي العام لسنتي ٢٠١٥ و٢٠٢٠، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة لسنة ٢٠١٥. ستُلزَمُ فلسطين حينها، بحكم عضويتها، بالتعاون مع المحكمة سواء تعلق الأمر بتسليم المشتبه بهم، أو تقديم الأدلة التي تُدين الفصائل الفلسطينية المسلحة المتورطة في جرائم حرب. كما لن يكون بمقدور السلطات

الفلسطينية العمل بنظام التكامل القضائي لعدم توفر الشروط المشار إليها في نظام روما الأساسي، ومن أهمها عدم قدرة النظام القضائي الفلسطيني على مصادرة الأدلة وإحضار المتهمين، والتحقيق معهم بحكم حالة الانقسام التي تعيشها فلسطين، وبحكم السيطرة الفعلية للجيش الإسرائيلي على مناطق شاسعة من الضفة الغربية.

وفي ضوء هذه المعطيات، يمكن لعضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية أن تأتي بنتائج عكسية، وتعزز من أمن إسرائيل، وذلك من خلال دفع حركات المقاومة الفلسطينية إلى التفكير ملياً قبل الإقدام على خيار الكفاح المسلح.

لتجاوز المخاطر المحتملة للعمل بنظام التكامل القضائي وزيادة فرص نجاح المعركة القضائية يمكن للجانب الفلسطيني التركيز بشكل أساسي على الجرائم التي تتبناها إسرائيل كدولة وكمؤسسات مثل جريمة الاستيطان، التي يصعب على إسرائيل التشبث حيالها بنظام التكامل القضائي، خصوصاً بعد مشاركة السلطات الرسمية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في جريمة الاستيطان. مشاركة هذه المؤسسات في جريمة الاستيطان، وإن نجحت في إضفاء "الطابع الدستوري" الإسرائيلي على هذه الانتهاكات، فقد فشلت في طمس معالم هذه الجريمة على المستوى الدولي، بل على العكس من ذلك تماماً فقد حظيت هذه الممارسات بتفاعل كبير من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي سلطت الأضواء على هذه الانتهاكات.

كما يتعين التركيز أيضاً على جريمة الفصل العنصري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، لاسيما بعد أن انتقل الاحتلال الإسرائيلي من ممارسة الانتهاكات على أرض الواقع، إلى مرحلة تقنيين وشرعنة أعمال الفصل العنصري، من خلال إقرار قوانين وتشريعات ستكون حَجَّة على إسرائيل أمام المحكمة. ولعل من مظاهر رفض المجتمع الدولي لممارسات إسرائيل قبول لجنة التمييز العنصري النظر في شكوى فلسطين بشأن الممارسات العنصرية لإسرائيل، بالإضافة إلى تقارير مكتب المدعي العام للمحكمة وتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري لسنتي ٢٠١٢ و٢٠٢٠ التي وثقت جرائم الاستيطان والتمييز العنصري. وتبرز أهمية هذه التقارير في السياق الراهن في إمكانية استخدامها كحجة على الحكومة الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

المراجع العربية

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "قرار رقم ١٩/٦٧ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة" <https://bit.ly/3xe8TMS>.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار رقم د أ-٢١/١، بتاريخ ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٥ <https://bit.ly/3eFufMN>.
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغات فيما بين الدول- دولة فلسطين ضدّ إسرائيل<https://bit.ly/3PeNEmt> .
- "الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (محكمة العدل الدولية، رأي استشاري، ٩ يوليو ٢٠٠٤) <https://bit.ly/3qyZs6M>.
- "غير مشروعة ومميتة: هجمات الفصائل الفلسطينية المسلحة بالصواريخ وقذائف الهاون أثناء نزاع غزة/إسرائيل في عام ٢٠١٤" (منظمة العفو الدولية) <https://www.amnesty.org/es/wp-content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2113152015ARABIC.pdf>.
- "لجنة أممية متخصصة تقبل شكوى فلسطينية ضد عنصرية إسرائيل" (موقع العربي الجديد، ٢٤ يناير ٢٠٢١)<https://bit.ly/48bZJBh> .
- "المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار RC/Res.1 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠: التكامل <https://bit.ly/3rCiqcr>.
- "الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن النزاع في غزة سنة ٢٠١٤" (٢٤ حزيران ٢٠١٥) <https://bit.ly/3eFufMN>.
- "إعلان فلسطين قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٢ فقرة ٣ من نظام روما الأساسي" (المحكمة الجنائية الدولية) <https://bit.ly/3W7zULw>.
- جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ <https://bit.ly/3t23NUI>.

المراجع الأجنبية

- Abdou, Mohamed, "Article : 17 Issues of admissibility" in Mark Klamberg (editor), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publication Series No. 29 (Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2017).
- Aderet, Ofer, "40-year-old Document Reveals Ariel Sharon's Plan to Evict 1,000 Palestinians From Their Homes" (Haaretz, 9 Aug 2020) <https://bit.ly/45KwLGF>.
- Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights, "Initial analysis of the Israeli Supreme Court's decision in the Settlements Regularization Law Case" (15 June 2020) <https://bit.ly/3PbnFfA>.
- Aoun, Alia, 'La situation de la Palestine devant la Cour Pénale Internationale : un recours imminent ?' (2016) n° 96 Confluences Méditerranée.
- Bob, Yonah Jeremy, 'IDF legal chief Afek: ICC probe of Israel part of Palestinian Authority delegitimization attempt | The Jerusalem Post' (The Jerusalem Post | JPost.com) <https://bit.ly/3RDK6Ku>.
- Cassese, Antonio, 'The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections' (1999) 10 European Journal of International Law.
- Chappell, Bill and Estrin, Daniel, "Netanyahu Says Israel Is 'Nation-State Of The Jewish People And Them Alone'" (11 March 2019) <https://bit.ly/3PBcP2O>.
- Coalition for the International Criminal Court, "Prosecutorial Candidates Questionnaires 2020" <https://bit.ly/3zCPt30>.
- Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), Report of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 80th session (13 February–9 March 2012), 9 March 2012 <https://bit.ly/3LwkMoz>.
- Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/ISR/CO/17-19, 27 January 2020 <https://bit.ly/3Lj0lLF>.

- Conseil des droits de l'homme, Les colonies de peuplement israéliennes dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et le Golan syrien occupé, A/HRC/40/42 <https://bit.ly/45s9IAG>.
- Conseil des droits de l'homme, La situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territoires arabes occupés, A/HRC/40/39 <https://bit.ly/45I52qa>.
- Cour Pénale Internationale, Bureau du Procureur, "Rapport sur les activités menées en 2020 en matière d'examen préliminaire" (12 novembre 2020) <https://bit.ly/3eKxsdK>.
- Cour Pénale Internationale, État de Palestine : Historique de la Procédure <https://bit.ly/3IAKHdZ>.
- Cour Pénale Internationale, Chambre préliminaire I, *Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine'* (5 February 2021) ICC 01/18 143 <https://bit.ly/3L2HpiQ>.
- Cour Pénale Internationale, Chambre d'appel, Décision, *Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la Chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire* (25 septembre 2009), Affaire: Le Procureur c. Germain Katanga, Situation: Situation en République démocratique du Congo <https://bit.ly/3ZpzJ1z>.
- Dajani, Omar M, "Israel's Creeping Annexation" (AJIL Unbound, 10 May 2017), Volume 111 (2017).
- Decisions of the IDF Military Advocate General Regarding Exceptional Incidents that Allegedly Occurred During Operation "Protective Edge" – Update No. 6 (15 August 2018) <https://bit.ly/483IRNf>.
- Erakat, Noura, "Beyond Discrimination: Apartheid is a Colonial Project and Zionism is a form of Racism" (Blog of the EJIL, 5 July 2021) <https://bit.ly/3Lw7Y1j>.
- Erakat, Noura and Madi, Rania, "UN Committee 2012 Session Concludes Israeli System Tantamount to Apartheid" (Jadaliyya, 25 May 2012) <https://bit.ly/3ZsGUWx>.

- Goshko, John M, "U.N. repeals resolution linking zionism to racism" (The Washington Post, 17 December 1991) <https://bit.ly/3ZouqPU>.
- Government of Israel, News, Prime Minister's Office, Security Cabinet Approves Recommendations of the Ciechanover Team on Evaluating and Implementing Part II of the Turkel Commission Report on Israel's Examination and Investigation Mechanisms (03 July 2016) <https://bit.ly/47PI56d>.
- Human Rights Council, Fortieth session, Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories: Report of the independent international commission of inquiry on the protests in the Occupied Palestinian Territory, 25 February–22 March 2019, A/HRC/40/74, 25 February 2019 <https://bit.ly/45VEuSl>.
- Human Rights Council, Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the occupied Syrian Golan, A/HRC/37/43 (6 March 2018) <https://bit.ly/45YpXGb>.
- Human Rights Council, Twenty-second session, Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1, A/HRC/22/35/Add.1 (6 March 2013) <https://bit.ly/3PdUV7d>.
- ICC, Pre-Trial Chamber I, Decision, Public redacted-Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi, Affaire: The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, ICC-01/11-01/11-344-Red (31 May 2013) <https://bit.ly/3Lmnddn>.
- IDF Editorial Team, 'IDF Conducts Fact-Finding Assessment following Operation Protective Edge' (2.09.2014) <https://bit.ly/45LCCfc>.
- Israel: Nationality Law, 5712-1952, 14 July 1953 <https://bit.ly/3ZsHi7m>.
- Israel's Jewish Nation-State Law (20 December 2020) <https://bit.ly/3PfjjoX>.
- Knesset, Basic Law: Israel - the Nation State of the Jewish People (This unofficial English translation of the basic law includes all the amendments adopted through May 1, 2022) <https://bit.ly/3Ps6whB>.

- Kuttab, Jonathan, "Is International Criminal Justice Coming for Israel?" (17 Feb 2021, Arab Center Washington DC) <https://bit.ly/463EZui>.
- Law of Return 5710-1950 <https://bit.ly/3PMI3oT>.
- Lazaroff, Tovah, "IDF warns of larger military response to Gaza protest" (Jerusalem Post, 31 March 2018) <https://bit.ly/45Wx29F>.
- Luban, David, "Palestine and the ICC - Some Legal Questions" (Forum Just Security, Just Security, 2 January 2015) <https://bit.ly/3DceLtX>.
- Rapport sur les activités menées en 2015 en matière d'examen préliminaire (Cour pénale internationale, Bureau du Procureur, 12 novembre 2015)<https://bit.ly/3Z5kCu5>.
- Ravid, Barak, Exclusive: Israel Decides to Open Dialogue With ICC Over Gaza Preliminary Examination (Haaretz, Jul 9, 2015) <https://bit.ly/3KYuwaV>.
- Recueil des Sentences Arbitrales, Affaire du lac Lanoux (Espagne, France), 16 November 1957, vol XII.
- State of Israel, International Law Department, 'Israel's Attorney General is publishing today his legal opinion regarding the ICC's lack of jurisdiction' <https://bit.ly/3QAJGDh>.
- State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, 'Ministry of Foreign Affairs statement regarding the ICC decision' <https://bit.ly/3xamu7J>.
- State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Office of the Legal Adviser, "The international criminal court's lack of jurisdiction over the so-called", synopsis (20 December 2019) <https://bit.ly/3xe7JAU>.
- United Nations, Office of the High Commissioner, "UN experts alarmed by Israel High Court ruling on Masafer Yatta and risk of imminent forcible transfer of Palestinians" (16 May 2022) <https://bit.ly/3dbHwvY>.
- United Nations, the Secretary-General, letter dated 27 April 2015 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council (27 April 2015) <https://bit.ly/45GLjYb>.

- Weiler, Joseph and Saliternik, Michal, "Editorial: The Legality of the Israeli Annexation- Redux" (Blog of the EJIL, 29 June 2020) <https://bit.ly/3sZfLyh>.
- Yesh Din and The Rights Forum, "Under the Radar: Israel's silent policy of transforming illegal outposts into official settlements" (11 Mar 2015) <https://bit.ly/3YQuh7s>.

Israeli crimes in Palestine in the light of the principle of complementarity

Dr. Mohamed El Ouadrassi*

Abstract:

Objectives: This research aims to outline the expected repercussions of applying the principle of judicial complementarity to the Palestinian case and to examine the potential risks associated with Israel's continued refusal to cooperate with the International Criminal Court. The study also seeks to assess the Palestinian side's ability to overcome any negative consequences and capitalize on available opportunities in order to avoid setbacks in its legal battle with Israel. **Methodology:** The study employs a SWOT analysis to identify the weaknesses and strengths arising from the implementation of the principle of judicial complementarity in the Palestinian context. It also examines the potential risks linked to Israel's anticipated reliance on this principle, as well as the opportunities that the Palestinian side could leverage to transform weaknesses into strengths that reinforce its legal standing. **Results:** The research concludes that prosecuting individual Israeli officials involved in alleged crimes will be difficult, particularly because Israeli investigative authorities would likely claim jurisdiction to examine these acts-a possibility explicitly foreseen in the Rome Statute. Under such circumstances, the International Criminal Court's proceedings would primarily target Palestinian armed factions accused of committing war crimes. **Conclusion:** The study recommends that the Palestinian side concentrate its legal efforts on crimes involving official Israeli state institutions-crimes that Israeli investigative bodies cannot credibly deny-given that these institutions themselves issued decisions and laws effectively "legitimizing" colonization and apartheid.

Keywords: principle of complementarity, Israeli crimes, International Criminal Court, Palestinian factions.

* Associate Professor of Public International Law, Faculty of Law, Ibn Zohr University, Morocco.
Email: m.elouadrassi@uiz.ac.ma

- Submitted: 4/6/2024, Accepted: 21/7/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 260

د. محمد الوادراسي، أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة ابن زهر-أكادير بالمغرب. حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي العام من جامعة محمد الخامس، الرباط، وماجستير في العلاقات الدولية بكلية الحقوق بسلا، وماجستير في القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق بالرباط. مهتم بالجوانب القانونية المتعلقة بالقضية الفلسطينية وبالمواضيع المتعلقة بالقانون الدولي العام والقضاء الجنائي الدولي. وله عدة دراسات في القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية.

البريد الإلكتروني m.elouadrassi@uiz.ac.ma

للاستشهاد:

الوادراسي، محمد. (٢٠٢٥). الجرائم الإسرائيلية في فلسطين في ضوء مبدأ التكامل القضائي. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٤)، ٢١٧-٢٦٠.

To Cite:

El Ouadrassi, Mohamed. (2025). Israeli crimes in Palestine in the light of the principle of complementarity. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(4), 217-260.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Israeli crimes in Palestine in the light of the principle of complementarity

Dr. Mohamed El Ouadrassi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 49

Jamada II 1447 - December 2025